كتب إسلامية
يصدرها
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



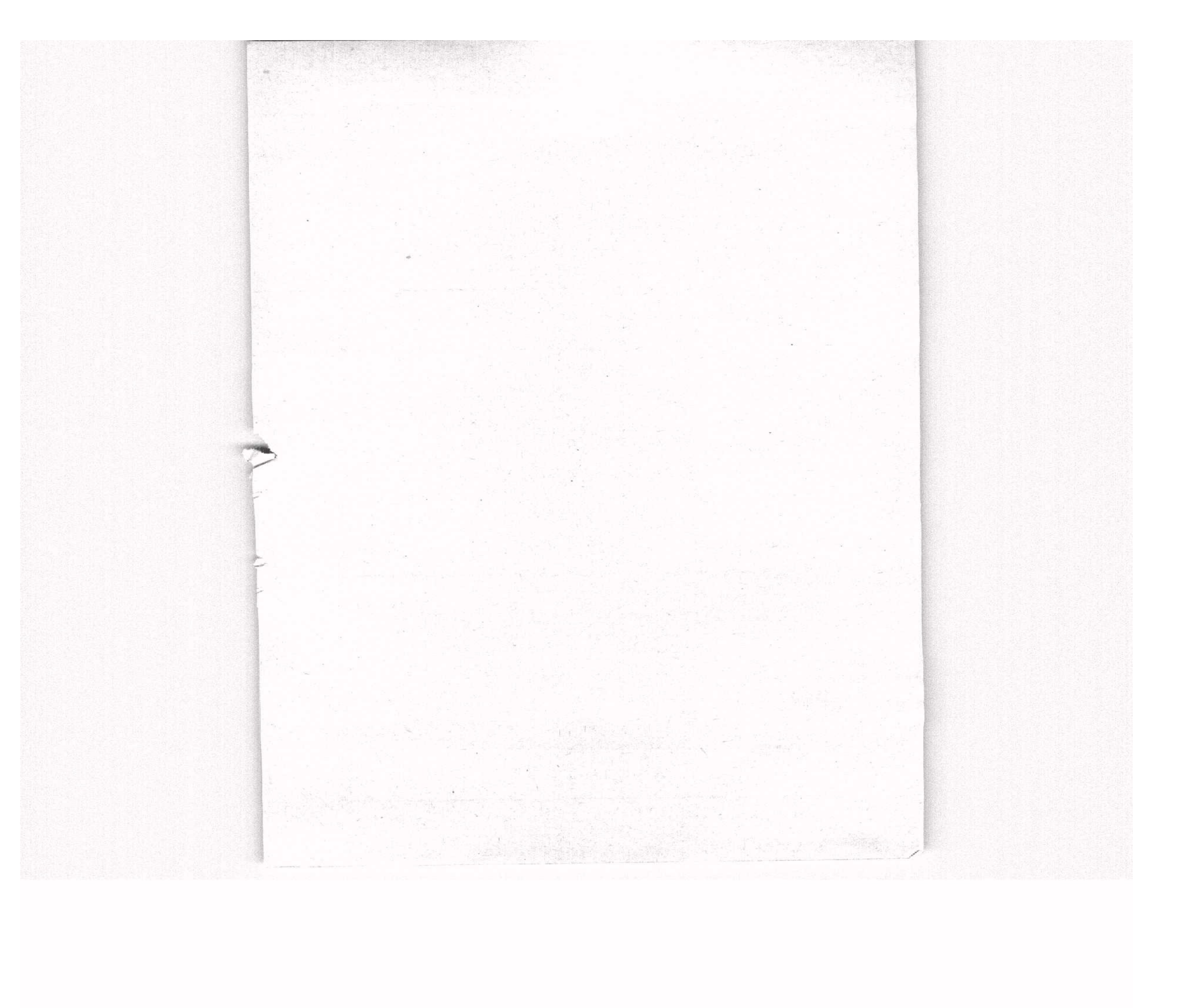
الحرية عند العرب

للأستاذ محمود الشرقاوي

« ٥٥ »
السنة الخامسة
١٥ من شوال ١٣٨٥ هـ
٥ من فبراير ١٩٦٦ م

يشرف على إصدارها :
محمد توفيق عويضة





بسم الله الرحمن الرحيم

« إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ .. »

(١٣ : سورة الحجرات)

« متى استعبدتم النَّاسَ وقد ولدتْهم أُمَّهاتُهم أَحرارًا »

عمر بن الخطاب

الفصل الأول

مفاهيم الحرية

١ ـ تعريف الحرية

الحرية كلمة أخذتها اللغة من وصف الحر ، فالحرية والحر متلاقيان فى الوجود ، تستمد اشتقاقها منه ، ويتحلى هو بها ، ومن هو الحر ؟

يصف بعض الكتاب الشخص الذى ينطلق غير مقيد بأنه حر وهو ليس من الأحرار فى شيء ، فالحر هو الشخص الذى تتجلى فيه المعانى الانسانية السامية ، ويضبط نفسه ، فلا تنطلق غرائزه ، ولا يكون عبدا لشهوة معينة ، بل يكون سيد نفسه . فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، واذا ساد نفسه وانضبطت اهواؤه وأحاسيسه لايذل ولا يهون وبذلك يكون حرا

واذا كانت معانى الحرية متلاقية فى أصل اشتقاقها مع «الحر» فان الحرية الحق لاتتصور انطلاقا فى القيود والضوابط الانسانية والنفسية والاجتماعية ، لأن الحر لايمكن ان يكون

منطلقا ، وبناء على ذلك لاتكون الحرية مطلقة أبدا ، لأنه لا شيء في الوجود الانساني يعد مطلقا من كل قيد ، ولأن الحرية معنى اجتماعي لايتصور وجوده الا في مجتمع ، يأخذ الأفراد منـــه ويعطون ، ومادامت الحرية معنى اجتماعيا فلابد ان تكون في قيود اجتماعية ، والقيود الضابطة للحرية في اصلها قيـــود نفسية وليست قيـــودا خارجية ، وهي تتألف من حقيـــقتين ثابتتين :

احدهما : السيطرة على النفس ·

والثانية : الاحساس الدقيق بحق الناس ومن ذلك الاحساس ينبثق الحياء ، فهو الذي يشعر الشخص بالحق الاجتمـاعي ، ويشعره أيضا بالعلو النفسي ، ولذلك دعا الاسلام الى الحياء ·

والحرية قد يتصور ان تقيد بقيود خارجة عن النفس يقيـــد بها القانون ، واذا تدخل القانون لتقييد الحرية ، فانه اذا كان عادلا يجب ان يكون الباعث هو ضعف القيود النفسية فاذا كان الصحفي أو الكاتب — مثلا — لايلاحظ حق الغير في التمتـــع بحرية رأيه بل يعتدي عليه بالأذى في كرامته وسمعته فـان القانون يقيد حرية الصحفي أو الكاتب ، حتى يتمتـــــع الآخـر بحريته ·

ان كل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة هي لتوفـــير الحرية الحقيقية لكل انسان ، وهي ايضا لحماية المجتمع مـن الانحراف ·

ويرى بعض الكتاب أن الحرية هي اختيار الفعل ، وهي حق طبيعي للانسان وتدخل في أبحاث علم الاخلاق والقانون ، فعلماء الأخلاق يرون أن الحرية أساس التبعة الأخلاقية ، اذ تنعـــدم مسئولية السلوك بالاكراه ، ولما كانت الحرية المطلقة مستحيلة ، لهذا وجب أن تقيد بحيث تمكن كل انسان أن يؤدي واجبـــه نحو نفسه ونحو غيره وهي تشمل :

حرية العمل ، والسكن والمهنة والتعليم والاعتقاد ، والحرية المدنية تدخل فى نطاق القانون وأساسها أن السعادة المادية والمعنوية التى تنشدها الدولة للأهلين لاتتهيأ الا باطلاق الحرية لهم على ان يفعل كل فرد ما يشاء ، ما لم يترتب على فعله اخلال بواجب فرضته الدولة أو انتقاص لحرية غيره ·

وتشمل الحرية المدنية ، الحرية الشخصية ، وحرية الملك والعمل والفكر والصحافة والدين والتعليم والاجتماع ، وليست هذه الحريات مقصورة على رعايا الدولة بل يستوى فيها جميع الأفراد اذ انها حق من حقوق الانسان المتمدن ·

ويعرف « ت·هـ·جرين » الحرية بأنها السلطة الايجابية لعمل ماهو جدير بعمله أو التمتع بما هو جدير بالتمتع به ،وذلك بالاشتراك مع الآخرين ·

ويرى « هارولد لاسكى » · « أن الحرية هى الفرصة الايجابية لتحقيق الذات »

ويقول فى كتابه « السلطة فى الدولة الحديثة »

ان كل جيل سيكون له أمور معينة ينظر اليها على اساس أنها أمور خيرية للغاية وسيطالب بأن تكون متاحة دون قيود ·

ويقول فى كتابه « الفكر السياسى فى انجلترا » ، ان جوهر الحرية فى كل عصر يكمن فيما تعتبره القوى السائدة فى هذا العصر فى أشد الحاجة اليه ·

وهنا نجد ان الفرد الذى يعتبر مركز انتباه لاسلكى ،يبدو أحيانا وقد تلاشى فى معمعة الصراع بين الجماعات والقوى المتنافسة ، ولن يشعر الشخص الذى لاتتفق آراؤه وأعماله مع آراء واعمال الغالبية بكثير من الارتياح عندما يقال له : ان جوهر حريته يكمن فيما تعتبره القوى السائدة فى العصر فى

« أشد الحاجة اليه » والنقطة الفعلية التى يود لاسكى ان يبرزها فى مناقشته للحرية هى أن فرص التعبير الذاتى الانشائى فى النظام الاقتصادى والسياسى الراهن المنظم تنظيما هرميا غير متاحة للجميع باستثناء مجموعة ضئيلة من الاشخاص ، فالحرية بمعنى التعبير المطلق عن الدوافع الانشائية للافراد مع وجود درجة كبيرة من التباين الفردى لاتتفق ، كما يقول فى كتابه « اسس السيادة » مع النظام الراهن للملكية ، لأن من نتائجه تركيز السلطة . الأمر الذى يجعل الشخصية السياسية للمواطن العادى غير فعالة لأى غرض جدى .

فالحرية اذن تعنى المساواة ، والحرية والمساواة ليستا على طرفى نقيض أو حتى منفصلتين عن بعضهما . ولكنهما وجهان مختلفان لمثل أعلى واحد .

ويقول لاسكى : اننا يجب أن ندرك أن الحرية غير ممكنة الا على أساس التسليم بمستويات معينة كحد أدنى ، وهذا بدوره لايمكن تحقيقه الا عن طريق مجهود جماعى . ويؤكد أن القول بأن الناس ولدوا متساوين لايعنى القول بانهم ولدوا متشابهين ، ويعرف المساواة فى كتابه « السلطة فى الدولة الحديثة » بأنها التعبير عن الفرصة لتطور الشخصية تطورا كاملا ، واذا عرفنا الحرية كما ذهب «لاسكى» فى كتابه « الفكر السياسى فى انجلترا » بأنها الفرصة الايجابية والمتساوية لتحقيق الذات ، فمن الواضح ان الحرية والمساواة ليستا — كما يقول — متناقضتين أو منفصلتين عن بعضهما ، وفى الواقع ، طالما انهما متماثلتان ، فلا يمكن أن تكون هناك مشكلة عن كيفية علاقتهما ببعضهما . أو الى أى مدى يرتبطان ببعضهما. أو يمكن ان يحدث ذلك . وهذا بالتأكيد هو اتقن حل وضع ، ان لم يكن أكثر الحلول التى وضعت قبولا لمشكلة مزمنة فى الفلسفة السياسية .

ويرى «جون لو» فى كتابه « الحكومة المدنية » ان الحرية الطبيعية للفرد تعنى عدم خضوعه لأية قوة على وجه الأرض أو الوقوع تحت سيطرة السلطة القانونية أو السماح لأى مخلوق يفرض ارادته عليه ، الا قانون الطبيعة وما يمليه من أحكام . وحرية الفرد فى المجتمع تعنى عدم خضوعه لغير السلطة القانونية القائمة ، دون اعتبار لأى سيادة أو ارادة مستمدة من قانون آخر وعندئذ يصبح للحرية معنى مغاير ، اخبرنا به « سير روبرت فيلمر » حرية المرء فى أن يفعل ما يشاء ويحيا بالطريقة التى يراها ، ولا يرتبط بأية قوانين غير أن حرية الأفراد فى ظل الحكومة تعنى وجود نظام دائم يلتزمونه ، نظام يسرى على جميع أفراد المجتمع ، ويكون للطاقة القانونية كيان واضح فيه .. واذ ذاك يصبح لى مطلق الحرية فى التصرف على شرط الا تتعارض هذه الحرية مع حريات الآخرين أو تنتقص منها ، كما ان الحرية الطبيعية لاتخضع لغير قانون الطبيعة .

هذا التحرر من اغلال القوة الاستبدادية أمر حيوى . وهو مرتبط تماما ببقاء الفرد ، فالفرد لا يستغنى عن حريته لانها قوام حياته .

ان الحرية فى مدلولها العلمى الصحيح تعنى حرية التصرف والاختيار ، فهى والحق سواء . وقد ربط كثير من علماء الاجتماع الحرية بالحق وجعلوها الحد الفاصل بين مرتبة الانسان ومرتبة الحيوان ، فحيث لاحرية لاحق ، وحيث لا حق لاحرية ، وبقدر ما تفرض القيود على الحرية يفقد الانسان شيئا من حقه المطلق ، وفى العهود السحيقة كان العبيد الارقاءلاحقوق لهم .

والحرية المطلقة لاوجود لها فى العصر الحديث لأنالمجتمعات البشرية وضعت لها حدودا وقيدتها بما يضمن للهيئة الاجتماعية

الدوام والاستقرار ، فأصبحت الحرية والحالة هذه حريتين : حرية الفرد وحرية المجتمع الذى يعيش فيه الفرد ، ولكى لاتطغى احداها على الأخرى سنت الشرائع ووضعت القوانين ، مما جعل للحضارة هذا الصرح الشامخ من الرواء والعظمة

٢ ـ الحرية المطلعة والحق المطلق

كان الانسان فى الماضى البعيـــد يعيش بمفرده متخـذا الأشجار العالية أو الكهوف مأوى له ، وكان الاحساس الأول للانسان هو احساسه بوجوده ، وكل عنايته ، متجهة الى المحافظة على ذاته . وكان انتاج الأرض يكفل له حاجاته ، وكانت غريـزته تهديه الى كيفية الاستفادة من هذا الانتاج . فالجوع وغيره من النــوازع والمثيرات جعلته يجرب انماطا مختلفة من الحياة والوجود . دفعه أحدها للتكاثر من أجل الحفاظ على نوعه ، وهى نزعة فطرية ليس للوجدان دخل فيها .

وهكذا كانت حياة الرجل الأول ، حياة حيوان تسيره غرائزه وأحاسيسه ، دون استغلال لأى من المواهب أو القدرات التى حبته بها الطبيعة ، ولكن سرعان ما فرضت الظروف والصعوبات نفسها وحتمت عليه الالتجاء للتفكير فى محاولة علاجها واخضاعها له، مثل ارتفاع الأشجار الذى يحول بينه وبين جمع ثمارها ، ومنافســة الحيوانات الأخرى الراغبة فى نفس الثمار ، ولذلك كان لابـد للانسان من الاعتماد على قوته الجسدية وكان عليه أن يكون نشيطا خفيف الحركة عند المقاتلة ، وكانت الأسلحة الطبيعية كالأحجـار والعصى متوفرة لديه وقد تعلم كيف يخضع العقبات التى تضعهـا الطبيعة أمامه . ومصارعة الحيوانات اذا اقتضى الامر بل العـراك حتى مع الآخرين فى سبيل الطعام والقوت .

وقد أدت هذه العوامل الى تحالف الانسان مع جـيرانه لصد الأخطار ، هذا التحالف أفقده شيئا من حريته ،كما انه وضع حدا لحقه المطلق فى التصرف والاختيار ، ومن هنا بدأ المجتمع الانسانى يتكون .

وكان المجتمع الانسانى الأول عائليا ثم قبليا ، ولم يتطور الى مرتبة مجموع القبائل والشعوب الا بعد حروب استمرت أجيـــالا طويلة ، وفى كل انتقال الى مرحلة أعلى فى سلم الحضارة كان الفرد يفقد شيئا من حقه وحريته ، الا أن جوهر الحرية والحق لم يتبدل ولم يطرأ عليه أى تغيير ، فقد كانت الحرية وستظل ابدا عرقا من الذهب يجرى من عصر الى عصر ، وعلما لايسقط من يد الا لكى تتلقاه يد أخرى ، لأنه علم البشرية الخالد ، لئن سقط فقد سقطت حصونها جميعا ، وأصبحت أرضا للحيوان ٠

لقد سنت الهيئة الاجتماعية الشرائع والقوانين لحفظ سلامتها وكيانها ، ومع ذلك بقى الانسان حر التصرف والاختيار مضمون الحق فى ممتلكاته ، لأنه وهو ولى أمر ذاته لم يشأ أن يستعبـد للمجتمع الذى يعيش فيه ، بل انه أمعن فكره الواعى ، واستنبط من الأنظمة مايتوافق مع بقائه سيد نفسه ، وفى كل مرة كان حكم الاستبداد يحاول سلبه حريته وحقه ، كان يتمرد ويثور ويخضب بدماء مستعبديه وجه الأرض ٠

وليس من شك أن الحرية التى تكلمنا عنها كانت حرية الرجل القوى ، فمن كان متفوقا بقوة عضلاته واقدامه وبعد نظره فى معالجة مشاكله اليومية ، وحكمته فى تدبر أموره ، هو الذى كان يســود ويسيطر على المنطقة التى يعيش فيها ، أما الضعفاء من الناس فكانوا عرضة للاستعباد أو الفناء ، شأنهم فى ذلك شأن الحيوانات التى تعيش فى المنطقة نفسها معه ، وعندما اضطر الرجال الأقوياء فى منطقة من المناطق الى التحالف لصد الأخطار الناجمة عـن تهـديد رجال أقوياء آخرين لهم بسلبهم حقوقهم وحريتهم ، وضعوا حدودا لعلاقاتهم بعضهم مع بعض ، وهذه الحدود أعتبرت قوانين وانظمة وعلى مر الأجيال صارت عادات وتقاليد اتخذت صفة القداسة ٠ « طابو وطوطم » فرضخت لها العائلات والقبائل ،وليست عادات وتقاليد العشائر فى الوقت الحاضر الا استمرارا لما سنه الجدود من قوانين وأنظمة غير مكتوبة منذ آلاف السنين ٠

ولولا هذه القوانين لما تطورت القبائل وارتقت فى سلم الحضارة ولعل أهم مافى تلك الأنظمة والقوانين تحديد سلطة الاقوياء بالنسبة الى الضعفاء وفرض الطاعة على المرأة لرجلها وعلى أفراد القبيلةلشيخها وعلى العبيد لسادتهم ، وما تزال عند الاستراليين الأصليين الىاليوم مثل هذه الأنظمة و لقوانين وبمقتضاها يؤول أجمل النساءوأفضل الطعام وأجود الاشياء الى الشيخ ، ولا يستطيع الاسترالى أن يتصرف فى صيده بل عليه ان يقسمه بين أفراد عائلته . ومثل هذه الأنظمة والقوانين العرفية كثير عند جميع القبائل التى ماتزال تعيش على الفطرة ، كما كان أجدادنا يعيشون منذ آلاف السنين ،وكلها تثبت علاقة الحرية الفردية والحق وعلاقة الاثنين معا بحرية المجتمع وحقه ، والمعروف ان القوانين والأنظمة وضعت لتوطيد دعائم الأمن ، والأمن لا يسود الا بالتوازن بين الافراد الذين يتألف منهم المجتمع .

واذا كانت حقوق الانسان وضمان حرياته أصبحت من الناحية النظرية على الأقل محل احترام الحكومات فى عدد كبير من المجتمعات فى العصر الحديث ، فان هذا الكسب لم يحرزه الانسان دفعة واحدة أو فى سهولة ويسر ، فقد مرت الشعوب بتجاربهائلة وذاق الانسان أهوالا كثيرة بسبب بطش السلطان وجبروته ،ولعل فى قول لويس الرابع عشر ملك فرنسا « الدولة انا » وفى قول خليفته لويس السادس عشر « هذا الشيء قانونى لأنى أريده » ما يثبت غرور حكام هذه العهود البائدة ، واستهانتهم بالمواطنين ،وبكل معيار قانونى أو خلقى .

لذلك كان من الطبيعى مادامت هذه الحال ألا يقنع الشعب بحاله ، أو يذعن لما يطلبه منه أصحاب السلطان ، فكانت الشعوب تثور فى بعض الاحيان حين لاتستطيع أن تصبر على صنوف العسف والاضطهاد ، وكانت الشعوب تحقق بعد هذه الثورات عدة اصلاحات تصبح بمرور الزمن من النظام الاجتماعى المتوارث .

واذا كانت الثورات وتقرير حقوق الانسان قد غيرت النظرةالى السلطان وجعلت الحاكم مسئولا عن أفعاله ٠ فان فكـرة الحـق الالهى ، وعدم مسئولية الحاكم أمام الشعب ظل لها شأن يذكرفى بعض البلاد الى عهد قريب ، فأبناء السماء من اسرة المانشو حكموا الصين ثلاثة قرون انتهت فى عام ١٩١١ ، وكانت مسئوليتهم امام الخالق وحده ، ولم يخلص الصين من طغيانهم الا قيام « صن يات صن » بثورته المعروفة ، كذلك عبد سكان اليابان « الميكادو » واعتبروه نصف اله ، وظل معبودهم هذا يتمتع ببعض هذه المكانة الى نهاية الحرب العالمية الثانية ٠ كما قضت ثورة مصطفى كمال على سلطان « آل عثمان » عبد الحميد ، فى اعقاب الحرب العالمية الأولى

ويمكننا أن نقول انه بالنظر الى القوانين التى تضمن للانسان حقه فى الحياة ، تبدو فكرة حقوق الفرد القائمة على حرية التصرف والاختيار كأنها معترف بها دوليا ، أى أن جميع الامم الحرة تحترمها وتحافظ عليها ، اذ أن لكل هيئة اجتماعية قوانين وشرائع تحميها وقسم من هذه الشرائع والقوانين قائم على احترام حقوق الفـرد وحريته ، والقسم الآخر مؤسس على الاعتراف بالحقوق التى تهم كل انسان فاذا حدثت ان دفعت المصلحة الشخصية بأحد الافراد الى تجاهل حقوق جاره وحريته ، التى تعترف له بها القوانين ٠ فان بقية اعضاء المجتمع يتفقون على توقيع العقوبة اللازمة عليه ، لأنه باحتقاره القوانين وعدم تقيده بأحكامها يكون قد هدد أمنهم

وعندما يحدث خلاف بين شخصين على تملك احد الأشياء ،فلا يحل الخلاف بينهما نضال يفوز الواحد منهما فيه على الأخر ويكون الحق مع الغالب فى النهاية ، بل يحل هذا الخلاف تفسير نصوص القوانين ينطق به أحد القضاة ، وتكون السلطة التنفيذية فى المجتمع على استعداد لتنفيذ هذا الحكم بالقوة ٠

الفصل الثانى

حرية المرأة

اذا كانت الحرية فى قديم الزمان وقفا على الرجل القوى ،فما كان نصيب المرأة وهى النصف المتمم للرجل ، من هذه الحرية ، وهل استطاعت أن تنعم بها كما نعم بها الرجل القوى ؟ يجدر بنا حتى نجيب على هذا السؤال أن نشرح دور المرأة فى الحياةوواجبها فى العائلة الأولى التى أوجدها الانسان وهى ما تزال حتى اليوم عماد الهيئة الاجتماعية والأساس الذى ترتكز عليه الحضارة .

من المعروف تاريخيا أن المرأة نشأت تحت سيطرة الرجل يتصرف فيها كيفما شاء ، وحيثما أراد ، وانهما كانا يعيشان كمايقول علماء الاجتماع معيشة الحيوان لا أسرة ولا أوضاع مرعية ، وكان احتفال الرجل بها منصبا على قضاء شهوته ثم ينصرف عنها ،وكان يلقى عليها كل الواجبات من حمل وارضاع وكفالة المولود ، ثم لا يعترف لها بحق واحد . فلما جاء عهد الاستقرار تمثلت زعامة الرجل فى صورة من الأثرة والاستئثار ، فاحتكرها هى واولادها واتخذهم عبيدا له ، ولم يزل أثر ذلك باقيا فى بعض الجهات الاستوائية ، وفى جبال الهملايا .

وقد بدأت الشرائع الأولى تضع لها الخطوط الأولية فتارة تكون لها ، وتارة أخرى تكون عليها ، فشريعة «كن» بالصين كانت تعتبرها حيوان لذة ، وشريعتا بابل وآشور كانتا تبيحان جمع العذارى كل عام وبيعهن بالمزادالعلنى على يدكاهن ، وشريعةحمورابى التى اشتهرت بها بابل كانت تعـدها فى عداد الماشية المملوكة ويدل على غاية مداها فى تقدير مكانة الانثى انها كانت تفرض على من قتل بنتا لرجل آخر ان يسلمه بنته ليقتلها أو يملكها اذا شاء أن يعفو عنها ، وقد يضطر الى قتلها لينفذ حكم الشريعة المنصوص عليها ·

وكانت المرأة عند اليونان الاقدمين مسلوبة الحرية والمكانة فى كل ما يرجع الى الحقوق الشرعية ، ومن شرائع « سولون »ان العمل الذى يقوم به انسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا ، واذا مات الزوج لاترث زوجته شيئا من ماله ·

وكان الرومانيون لايعترفون بأن المرأة انسان ، الى ان اجتمع المجمع الرومانى فى سنة ٥٨٦ م ومنحها درجة الانسانية على شرط أن تكون خادمة للرجل لانها لم تخلق الا لخدمته ، وفى عهد الفروسية ذهبت الملكة « بلا نشتلور » الى زوجها الملك« بيبى» تسأله معونة أهل « اللوريين » فأصغى اليهـا ثم غضب ولطمهـا على أنفها بيده فقطرت منه قطرة من الدم فقالت :

ــ شكرا لك ان أرضاك هذا فأعطنى من يدك لطمـة أخرى حيث تشاء

وقد ظل القانون الانجليزى حتى سـنة ١٨٥٥ لايعدها من المواطنين ، كما كان يبيح للرجل بيع زوجته ، وهذا أشبه بما كان يفعله العـرب فى جاهليتهم حيث كانت تعتبر من ثروة أبيهـا وزوجها ، وكان القانون الفرنسى لايبيح لها التعاقد الا برضى الزوج واذنه ، فقد نزع عنها القانون صفة الأهلية فى كثير من الشـئون

المدنية ، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشر بعـــد المائتين من القانون المدني الفرنسي اذ تقرر :

أن المرأة المتزوجة ، حتى ولو كان زواجها قائما على أســاس الفصل بين ملكيتها وملكيـــة زوجها ، لايجوز لها أن تهب ولا أن تنتقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية ٠

ومع ما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعـد ، فان كثيرا من آثارها لايزال ملازما وضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية الى الوقت الحاضر ٠

وقد ظلت المرأة تعيش في ظلام الجهل ، وترسف في أغلال القيود الى أن انتصرت الحرية على يد الثورة الفرنسية معلنة حقوق الانسان ٠ وقررت أن المرأة فرد اجتماعي يتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات فتحررت وأثر تحررها في جميع الأمم ٠

ان الشيء المهم في بحث حرية المرأة هو اختـــلاف مقامها في العائلات الأولى التي الفها الانسان ، ففي بعض هذه العائلات عدت مصدر شر وضرر ، وفي غيرها اعتبرت آلهة فعبـــدها الناس ٠ وبعض قبائل أفريقية ما تزال حتى اليوم تمنع المرأة من أكل اللحوم وأنواع معينة من السمك ٠ وفي «تاهيتي» يجوز للرجل أكل اللحوم وجوز « الكوكامي » مما يقدم الى الآلهة في حين لايجوز للمرأة ذلك، حتى أن النار التي يطبخ عليها طعام الرجل تعتبر مقدسة ، ولا يجوز أن تستعملها النساء ،وكذلك السلة التي يحفظ فيها طعامه، والمنزل الذي يأكل فيه فهما مقدسان ولا يجوز للمرأة مسهما ٠

وقد وضعت معظم الأديان منذ القديم المرأة في مقـام أدنى من مقـــام الرجل ، معتبرة حريتها وحقها جزئين متممين لحرية الرجل وحقه ٠

فالمأثور عن الكتب المنسوبة الى موسى عليه السلام ، أن البنت تخرج من ميراث أبيها اذا كان له عقب من الذكور ، وما عدا الحكم الصريح فهو من قبيل الهبة التى يختارها الأب فى حياته حيث لايجب الميراث وجوب الحقوق الشرعية بعد الوفاة • ومثل هذه الهبة ما أعطاه ابراهيم ابنه اسماعيل عليهما السلام كما جاء فى الاصحاح الحادى والعشرين من سفر التكوين •

اذ قالت سارة لابراهيم اطرد هذه الجارية وابنها لأن ابن هذه الجارية لايرث مع ابنى اسحاق ، فقبح الكلام جدا فى عينى ابراهيم لسبب ابنه • فقال الله لابراهيم لايقبح فى عينك من أجل الغلام ومن أجل جاريتك ، وفى كل ماتقوله لك سارة اسمع لقولها، لأنه باسحاق يدعى لك نسل •

ثم جاء فى الاصحاح الخامس والعشرين أن « ابراهيم أعطى اسحاق كل ما كان له ، وأما بنو السرارى اللواتى كانت لابراهيم فأعطاهم ابراهيم عطايا وصرفهم عن اسحاق ابنه شرقا الى أرض المشرق وهو ــ بعد ــ حى » •

وكذلك صنع أيوب فى حياته كما جاء فى الاصحاح الثانى والأربعين من سفره « لم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض • وأعطاهن أبوهن ميراثا بين اخوتهن ، وعاش أيوب بعد هذا مائة وأربعين سنة » •

وقد فرقت اليهودية بين الرجل والمرأة ، معتبرة الرجل كل شىء والمرأة لاشىء ، بدليل أنها كانت تمنعها الارث مع وجود الذكر، وكانت لاتبيح لها الوظائف العامة •

وتورث المسيحية هذا الاختلاف ، جاعلة الرجل هو الرأس ، ويبدو هذا واضحا جليا من رسالة « بولس » الى أهل « افسس » اذ يقول :

« يا أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، وهو مخلص الجسد ، ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن فى كل شيء » ·

واذا انتقلنا الى البلاد التى بدأت فيها الدعوة الاسلامية وهى بلاد الجزيرة العربية ، نجد المرأة ليس لها قسمة من الانصاف والكرامة غير القسمة العامة فى بلاد العالم ·

وعندما أشرق على الدنيا نور الاسلام ، رفع القرآن الكريم المرأة من المهانة الى مكانة الانسان المعدود من ذرية آدم وحواء، بريئة من رجس الشيطان ومن حطة الحيوان ·

فحينما تحدث القرآن الكريم عن الأصل الذى تفرع منه الانسان ، جعل المرأة شريكة فيه للرجل ، ومن مجموعها تعددت القبائل والشعوب ، وانتسبت الأفراد بالنبوة لكل من الرجل والمرأة ، وبذلك كان الرجل أبا ، وكانت المرأة أما ، واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الانسان توجب عليه الشكر ، وتقوى الله ومراقبته ، كما توجب عليه النظرة المستقيمة الى أخيه الانسان الذى يشاركه فى معنى الانسانية ، وفى نسبته الى أصله الذى تكونا منه ·

ومعنى هذا أنه لاتفاضل بينهما من جانب الانسانية ، وأن التفاضل انما يكون بما يكتسبه الانسان من الخلال التى ترقى بالانسانية الى المستوى الفاضل

يقول القرآن الكريم : ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء »

ويقول : « يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم »

والاسلام يقرر أيضا فى تلبية الفطرة التى خلقت عليها المرأة وهى « الانسانية ذات العقل والادراك والفهم » ان المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن بيتها ، وعن جماعتها ٠

وهى لاتقل فى مطلق المسئولية عن مسئولية الرجل ، وأن منزلتها فى الثواب والعقاب عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو عصيان ، وطاعة الرجل لاتنفعها وهى طالحة منحرفة ، ومعصيته لاتضرها ، هى صالحة مستقيمة ٠

« ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا »٠٠ « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » ٠

لقد سما القرآن الكريم بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل ، وحد من طغيان الرجل فجعله بعضا من المرأة ، وليس فى الامكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح من هذه الكلمة التى تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتى تتجلى فى حياتهما المشتركة ، دون تفاضل وسلطان « **للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن** » ٠

واذا كانت المرأة مسئولة مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فهى فى نظر الاسلام أيضا مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠

يقول القرآن الكريم « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أوليـــاء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ، أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم »

ان مســـئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، هى أكبر مسئولية فى نظر الاسلام ، وقد سوى الاسلام فيها بصريح الآيات بين الرجل والمرأة .

وقد رفع الاسلام من شأن المرأةوقرر تلقاء تحملها المسئوليات احترام رأيها فيما تبدو وجاهته ، شأنه فى رأى الرجل تماما ، واذا كان الاسلام جاء باختيار آراء بعض الرجال ، فقد جاء أيضـا باختيار رأى بعض النساء .

وفى سورة المجادلة آيات تحكىشكوى خولة بنت ثعلب « من زوجها ، أوس بن الصامت » قال أوس لزوجته : أنت على كظهر أمى . وكان الرجل فى الجاهلية اذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه ـ ثم دعاها فأبت ـ وقالت : والذى نفس خولة بيده ، لاتصل الى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله .

ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله ان أوسا تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ، ونثرت بطنى ، جعلنى كأمه وتركنى الى غير أحد ، فان كنت تجد لى رخصة يارسول الله تنعشنى بها واياه فحدثنى عنها

فقال عليه السلام : ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك الا وقد حرمت عليه .

فقالت : ماذكر طلاقا يارسول الله ؟ وأخذت تجادله عليـــه السلام وتكرر عليه القول الى أن قالت : ان لى صبية صغارا ، ان ضممتهم اليه ضـــاعوا ، وان ضممتهم الى جاعوا ، وجعلت ترفع

رأسها الى السماء وتقول : اللهم انى أشكو اليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، وما برحت حتى نزلت الآيات :

قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ، ان الله سميع بصير • الذين يظاهرون منكم من نســــائهم ما هن أمهاتهم ، ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ، وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا •

لقد احترم الاســــلام رأى المرأة ، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول وجمعها واياه فى خطاب واحد « والله يسمع تحاوركما » وقرر رأيها تشريعــا عاما خالدا ، فان آيات الظهـــار وأحكامه فى الشريعة الاسلامية ، وفى القرآن الكريم ، وأن سورة المجادلة ، أثر من آثار الفكر النسائى ، وصفحة خالدة نلمح فيها على مر الأيام صورة احترام الاسلام لرأى المرأة ، وأن الاسلام لايرى المرأة مجرد زهرة ، ينعم الرجل بشم رائحتها ، وانما هى مخلوق عاقل مفكر ، له رأى وللرأى قيمته ووزنه واحترامه •

ومما لاشك فيه أن تحميل المرأة المسئوليات ، يجعل لها أو عليها الحق فى أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذى حددت به وطلبت منها عليــه ، وهو تحرى الخير والصلاح ، والبعد عن الشر والفساد •

وللمرأة أن تخرج للغزو والقتال • يقول البخارى فى كتابه باب « خروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله » وروى فيه عن احدى الصحابيات قالت : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة •

وعن أخرى قالت : غزوت مع رسول الله ســــبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى •

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصــــار ، يسقين الماء ، ويداوين الجــــراح • وكان تمريض المرضى ، ومداوة الجرحى ، وخدمة الجيش سهلا على النساء فى عصر الرسول صلوات الله عليه ، ولكنه الآن أصبح متوقفا على فنون متعددة تتطلب تعليما خاصا ، وتربية خاصة ، ولكى تقوم المرأة بهذا الواجب لها أن تتعلم كل مايحتاجه التمريض وخدمة الجيش والاشراف على مهام الشئون التى تلائم طبيعتها وتحسن القيام بأعبائها •

وقد رفض الاسلام أن تزوج المرأة قسرا وكرها ، بل اشترط اذنها وقبولها • وهذا حق وعدل ، فالزواج حياة مشتركة وعلاقة فيها قصد الدوام والاستمرار ، ليس لقاء عابرا ولا نزوة طارئة وما يجوز أن تكره المرأة على مستقبلها وتحمل على ما تأباه •

فأوجب الاسلام استئذان المرأة قبل تزويجها •

فان كانت ثيبا فتجربتها السابقة تجعلها صريحة فى القبول أو الرفض •

وان كانت بكرا فالأغلب أن يملكها الحيـــاء فلا تجهر بالاذن ، بل تصمت بلا امارة على اباء • واكتفى منها بهذا الصمت المقترن بشواهد الرضا •

يقول الرسول الكريم : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن • قالوا يارســـول الله كيف اذنها ؟ قال : أن تسكت •

وجاء فى كتب الحنفية : (ان المرأة بعقد الزواج تتصرف فى خالص حقها ، وهى من أهل التصرف لأنها عاقلة مميزة ، ولهـــذا كان لها حق التصرف فى المال ، ولها حق اختيار الأزواج) •

وفيما يروى عن ابن عباس : أن جارية بكرا أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى

عليه السلام ، ثم قالت بعد أن جعل الحق لها : قد أجزت ماصنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء ٠

وكما اشترط الاسلام قبول المرأة للزواج اشترط اقتناع وليها ورضاه وذلك ضمانا لسلامة الاتجاه وابتعادا عن النوازع الخاطئة ٠

فقد يخفى وجه الحقيقة على الفتاة وتندفع وراء الأوهام والعواطف فتصدم بعد سوء العاقبة ٠

والولى هنا قائد بصير ، لايعنيه الا البحث عن الزوج الصالح، وقال ابن القيم فى هذا المقام : « وهذا — يريد رضاها بالزواج وعدم اجبارها — هو ما ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ، وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ، ومصالح أمته ٠

الى أن قال : البكر البالغة العاقلة الرشيدة لايتصرف أبوها فى أقل من شيء من ملكها الا برضاها ولا يجبرها على اخراج اليسير منه الا باذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن اخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لاتختاره »

ومن الحقوق التى اختص الاسلام بها الرجل أنه أباح له أن يكون فى عصمته فى وقت واحد أربع زوجات معقود عليهن ٠

وتعدد الزوجات ليس من مظاهر الاسلام ولا شعائره،فقد ضرب الله حوله نطاقا محكما ، وقيده بقيود ثقال ، ففرض فيه العدل الشامل ، وعدم الانسياق مع النفس فى ميلها وهواها ، واتقاء كل ما من شأنه أن يثير الحقد والضغينة بين زوجاته ٠

والشرائع المدنية عامة قبل الاسلام ، كانت تبيح تعدد الزوجات واقتناء السرارى بغير تحديد للعدد ، ولا التزام بشرط من الشروط غير مايلتزمه الزوج من الطعام والمأوى ٠

وقد اباحت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات بمشيئة الزوج حسب رغبته واقتداره ، ويفهم من أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام — وهما ملكان نبيان — جمعا بين مئات من الزوجات الشرعيات والاماء ، ولم يلحق بهما اللوم ٠٠ الا مانسب الى داود من الزواج بامرأة قائدة « أوريا » بعد تعريضه للقتل فى الحرب ، وما نسب الى سليمان منمطاوعته لاحدى زوجاته فى اقامة الشعائر المخالفة للدين ٠

ففى الاصحاح الثانى عشر من سفر صمويل الثانى يقول النبى ناثان لداود : « انا مسحتك ملكا على اسرائيل واتخذتك من يد شاول وأعطيتك بيت سيدك ونساء سيدك ، لماذا أخذت امرأة أوريا لك امرأة ؟ »

ويقول « نيوفولد » صاحب كتاب « قوانين الزواج عند العبرانيين الأقدمين » :

« ان التلمود والتوراة معا ، قد أباحا تعدد الزوجات على اطلاقه ، وان كان بعض الربانيين ينصحون بالقصد فى عدد الزوجات ، وأن قوانين البابليين وجيرانهم من الأمم التى اختلط بها بنو اسرائيل كانوا جميعا على مثل هذه الشريعة فى اتخاذ الزوجات والاماء »

ولم تتوسع المسيحية فى التشريع الاجتماعى ، لأنها نشأت فى بيئة مكتظة بالشرائع ، تستولى عليها الأمتان اللتان أسرفتا اسراف الغلو المفرط فى سن القوانين ، والارتباط بحروف « النواميس » فذكرت هذه الديانة شيئا عن الزواج فى ناحيته العبادية ، أو فى ناحيته التى تتصل بالعالم الآخر دون عالم الحياة الدنيا ، ولم يرد فى كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وانما ورد فى كلام الرسول بولس استحسان الاكتفاء بزوجة

واحدة ، لرجل الدين المنقطع عن مآرب دنياه ، ذهابا الى الرضى بأهون الشرين ، وقياسا على أن ترك الزواج لمن استطاعه خير من الزواج ٠

(المرأة فى القرآن الكريم : للعقاد)

وكان تعدد الزوجات معروفا عند العرب ، ولم يكن هنـــاك حد يقف دونه الرجل ، فقد يجمع بين عشر نســـاء ، وان غنى أكثرهم بواحدة ، فلما جاء الاسلام قصرهم على أربع ٠

وانما نظر الاسلام فى تلك الاباحة الى أحد أمرين ٠

الأول : الاحتفاظ بكيان الأمة لأن الرجال مدفوعون فى كثير من المواطن الى خوض غمار القتال ، واقتحام الأخطـار مما عساه ينضب عددهم ، ويذهب بالكثير منهم ، فان لم يبح لرجال أن يتجاوزوا الواحدة قصر كثيـــر من النساء عن منازل الأمومة ، فتضؤل الأمة وتلين قناتها ، ويقل عددها ، وربما أسرع الفساد اليها ٠

الثانى : هنـــاك بعض الرجال لاتمكنهم طبائعهم ، ولا تكوين جسومهم ، من البقاء على واحدة ، فأولئك روعى أمرهم حتى لايفزعوا الى ما هو أدهى وأمر من تعدد الزوجات٠

ويقول الامام الغزالى : وفى الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لاتحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة الى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبـــه بهن والا فيستحب له الاستبدال » ٠

وعلى هذا عدد الأصحاب وقل فيهم من ليس له اثنتان ٠

ثم يقول الغزالى : ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه فى الكثرة

والقلة . ويشير الغزالى بهذا الى أن التعـــدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعا ، أى مع أخذ النفس بالعدل الواجب بين الزوجات، ويشير أيضا أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق الى ذوق ، دون حاجة اليه فى تحصـــين النفس ، وعفتها عن المحرم يعملون عملا تأباه الشريعة ، ويمقته أدب الدين .

وينادى اليوم كثير من المصلحين فى أوربا وأمريكا بوجوب العدول عن نظام الزواج الفردى للقضاء على أسباب الشذوذ عنـد الرجال ، ويقول الفيلســوف المعاصر « برتراند رسل » فى شرح هذا الاتجاه : « ان من الصعب جدا العثـور على زوج أوربى أو أمريكى فى الوقت الحاضر مكتف بزوجته الشرعية مما جعل الفساد يطغى على كل شىء ويهدم وحدة العائلة »

لقد رفع الاسلام من شأن المرأة ، يقول جوستاف لوبون فى كتابه « حضارة العرب » ، « ان الأوربيين أخذوا عن العرب مبادىء الفروسية وما اقتضته من احترام للمرأة ، والاسلام حقا لاالنصرانية هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفل الذى كانت تتخبط فيه ، فأنت اذا ما نظرت الى سيرة أمراء النصارى الاقطاعيين فى القرون الوسطى رأيتهم لم يحملوا شيئا من الحرمة للنساء ، واذا ماتصفحت كتب تاريخ ذلك الزمن علمت أن رجال عصر الاقطاع كانوا غلاظا نحو النساء قبل أن يتعلم النصـــارى من العرب أمر معاملتهن بالحسنى . »

أما ايثار الرجل بضعف نصيب المرأة فى الميراث ، فمرده الى التبعة التى يضطلع بها الرجل فى الحياة ، فالرجل يحتمـــل نفقات الأسرة من زوجة وأبناء وأقارب ، فمن حقه أن يكون له مثل حظ الأنثيين لهذا السبب وحده . فى حين أنها مكفولة الرزق اذا تزوجت ، بما يعولها الرجل ، ولها اذا ما طلقت نفقة العـــدة على نحو ما وجبت لها فى حياتها الزوجية ، واوجب لها «المتعة»

وهو مايبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العـــدة ، مما تحفظ به نفسها وكيانها :

« **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** » .

فالمســـألة هنـــا مســـألة تفاوت فى التبعة اقتضى تفاوتا فى الارث .

وأما أن الرجل قوام عليها : « **الرجال قوامون على النســـاء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** »

فوجه التفضيل : هو الاستعداد والمرانةفيما يختص بالقوامة، فالرجل بحكم تخلصه من أعباء الأمومة يواجه أمور الحيـــاة فترة أطول ، ويتهيأ لها بقواه الفكرية جميعا ، فى حين أن المرأة عاطفية، فاذا جعلت للرجل القوامة على المرأة ، فبحكم الاستعداد لهـذه الوظيفة ، فضلا عن انه المكلف بالانفاق وللناحيـــة المالية صـــلة وثيقة بالقوامة ، فهى حق مقابل تكليف ، ينتهى فى حقيقته بالمساواة بين الحقوق والتكاليف فى محيط الجنسين ، ومحيط الحياة . « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » هى درجة القوامة التى بينا أسبابها .

وقد يبدو أن هناك تفضيلا آخر فى مسألة الشهادة : « ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمهالله » الى أن قال : « **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضـــل احداهما فتذكر احداهما الأخرى** »

وليس معنى أن شهادة المرأة الواحدة ، أو شهادة النســـاء اللاتى ليس معهن رجل لايثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فان أقصى ما يطلبه القضاء ، هو « البينة » ، وقد حقق العـلامة

ابن القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل مايتبين به الحق ويظهره ،هو بينة يقضى بها القاضى ويحكم . وفى ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن اليها . واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص انسانيتها ويكون أثرا له ، وانما هو لأن المرأة — كما قال الاستاذ الشيخ محمد عبده، « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك فى الامور المنزلية التى هى شغلها ، فانها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، وفى طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للامور التى تهمهم ويمارسونها ويكثر اشتغالهم بها »

وكان من رفع شأن المرأة العربية فى الاسلام ، أن أفسح المجال أمامها للظهور والقيام بدور ايجابى فى المجتمع . وقد اشتهر فى العصر العباسى بالمشرق والعصر الأموى فى الأندلس كثيرات من النساء فى ميدان العلوم والآداب منهن ولادة بنت الخليفة المستكفى التى لقبت بحكيمة قرطبة ، وعائشة التى روى ابن حيان أنها كانت أعقل بنات عصرها وأعلمهن .. فالاسلام رفع شأن المرأة واحترمها ووضعها فى المقام اللائق بها ، وضمن لها حريتها وحقهافى الحياة الكريمة .

الفصل الثالث

المجتمع الإنساني

نشأ الانسان الحديث في جماعات في الدور الجيولوجي الثالث « منذ ٥٠٠ ألف سنة » في أواسط آسية عندما كانت أوربا متصلة بافريقية وآسيا متصلة بأوربا ، ففي ذلك الزمن الضارب في القدم كانت صحارى افريقية وآسيا بحارا قليلة العمق، فكان بحر صحراء افريقية يمتد من الاطلنطي الى المحيط الهندى قاسما الشرق الى قارتين ، احداهما شمالية تضم جنوب آسيا الحالية وشرقها وجنوب أوربا الحالية وغربيها ، وثانيتها جنوبية وتشمل الجزء الاكبر من افريقية الحالية ، وكانت بلاد العرب وهندستان جزيرتين ، أما شمال آسيا وشمال أوربا فكانا غارقين في المحيط الشمالي ، وكانت اسكنديناڤيا جزيرة ، وكان غرب أوربا متصلا بأمريكا من جهة انجلترا وايسلندا وجرينلند ، وكانت ايطاليا متصلة بتونس •

وفي هذه المنطقة الممتدة من غرب أوربا الشمالي الى أندونيسيا في الشرق كانت توجد الحيوانات أشباه الانسان ، وهي ما تزال

موجودة الى الآن ، كما وجد فيها الانسان الأول الذى ننتمى اليه ، وقد اكتشفت بعض آثاره ، وما ترك من أدوات .

وكانت هذه المنطقة أحسن البيئات على سطح الأرض للحياة الاجتماعية من حيث الخصب وسهولة الحركة واعتدال الطقس وكثرة الشواطىء التى يتيسر فيها صيد الأسـماك والحيوانات الصدفية ، ومنها نزحت جماعات الانسـان الى أمريكا عن طريق البرزخ الشمالى الذى يصلها بأوربا والشرق .

وكانت حرية الفرد فى ذلك الزمن القـديم قد بدأت ترتبط بحرية القبيلة التى ينتسب اليها ، بعد أن انتهى دور الحياة العائلية المنفردة التى عاشها دهرا وأكثر من دهر ، فجميع أفراد القبيلة الواحدة كانوا يتعاونون فى كل شىء .. للصيد .. والقنص والحرب وغير ذلك فحريتهم والحالة هذه كانت مشـتركة لأن مصـيرهم مشترك ، ولم يكن هناك توزيع أو تخصص للعمل ، ولكن حدث هذا حينما صارت الضرورة تقضى باستمرار التعاون والتآزر فى القبيلة لصد الأخطار المحدقة بأفرادها وجنى أكثر ما يمكن من النفع الذى كان الانسان قد أخذ يشعر بجدواه ..

والمعروف أن صراع الانسان مع الحيوانات الضارية فى الغابة وسيطرته على الأماكن المنتجة للمواد الغذائية كانا السبب الأول فى قيام العائلة ، والاختلاف الذى كان يحدث بين أفراد العائلة الواحدة على حيازة أطيب الأشياء ، كان هذا نفسـه يحدث بين العائلات المتجاورة ، بيد أن وجود عدو الانسان بالقرب من تلك العائلات ، كان يضطرها الى التجمع فى كتلة واحدة لتقاومه ، وكان بعد زوال خطر ذلك العدو يرى أن ضرورة مضاعفة الانتاج هى البؤرة التى يجب أن تجمع أفراد تلك العائلات بعضهم الى بعض حتى أخذ اطار العائلة يتسع فى التجمع .. فوجدت القبيلة . ولم تكن مجاورة القبائل لبعضها البعض ليظل قائما دون أن يحدث

الاتصال والتقارب ، وبمرور الوقت بين العائلات المختلفة تم تزاوج وانصهار واختلاط في الأجناس ٠

وهكذا بدأ الأفراد يميزون بين الأشياء وينظرون اليها نظرة موضوعية ويعقدون المقارنات وتبلورت لديهم نتيجة لذلك أفكار عن الجمال والاحساس به وتقديره ، أدت بدورها الى الوقوف موقف المفاضلة والانتقاء ، وبذلك تغيرت نظرة الرجل الى المرأة ، وصحب هذه العاطفه أو النظرة ظهور عواطف ومشـــاعر أخرى كالغيــرة والرغبة في والتضحية بالنفس من أجل الاخرين ٠

ونتيجة تبلور المشاعر والأحاسيس بالتدريج أخذ الانسان بدوره يتخلى عن الكثير من النوازع البدائية والسمات الوحشية ، وبدأوا يعتادون التجمع أمام أكواخهم حول شجرة كبيرة يمضون أوقاتهم في الرقص والغناء يربطهم التآلف والمحبه ٠

ونتج عن ذلك اهتمامات جديدة وقيم وضعوها كتقدير مواهب الأفراد في الغناء أو الرقص أو القدرة على النزال والعراك ٠ ووضعت هذه الأشياء في الاعتبار الأول بالنسبة لهم ، وكانت هذه هي الخطوة الأولى نحو عدم المساواة وفي نفس الوقت تجاه الرذيلة ، فمن هذه الفوارق ظهر الاستعلاء والتحضير من جانب ، والخجل والحسد من الجانب الآخر ، فكان هذا ايذانا بالقضاء على انطلاقهم وسعادتهم ٠

غير أن وجود أعداء النوع الانساني بكثرة حول الانســان ومهاجمتها له دائما جعلا العائلات المنحدرة من أب واحد تبقى متحدة لتقاوم هذه الأعداء ٠

ان ما كانت تقوم به تلك القبائل يتفق تماما مع قواعد علـم الحياة (البيولوجيا) فوجود عدو للنوع أوجب قيام المجتمع ، ورغما عن التطور الذى طرأ على الانسان والتبديل الذى لحق به من جراء حياته الاجتماعية الراهنة ، فاننا ما نزال نرى صفات هذه الظاهرة الطبيعية واضحة في جميع حوادث التاريخ ٠٠

فعندما تنقسم احدى الامم على نفسها بسبب اختلاف أبنائها فيما بينهم تعمد الأمم المجاورة الى التحفز للوثوب عليها وابتلاعها ، وتبدأ عملها بتغذية أسباب الخلاف وتحريض الناس المختلفين بعضهم على بعض ، فان أحس هؤلاء بالخطر وحدوا صفوفهم واتحدوا لمجابهته واذا لم يحسوا به عرضوا أنفسهم للاستعباد والدمار . وفى بعض الأحيان يكون سبب الاختلاف بين أبناء الأمة الواحدة راجعا الى زوال خطر العدو المشترك ، والانقسامات الداخلية فى جميع الأمم تتكيف حسب هذه القاعدة ، لذلك يمكن القول ان تحت ستار هذه الحضارة الشامخة يعيش رجل الكهوف والمغاور بجميع ميوله ونزعاته وحريته فى التصرف ، وما يجرى فى ظل هذه المدنية كان يجرى مثله فى الغابات منذ مئات الألوف من السنين ، ولا يغير هذا الوضع الا عادات جديدة تخلق ظاهرات حيوية بيولوجية تنتقل بالوراثة من الانسان الحالى الى ذريته فتعانيها هذه مرغمة كما نعانى نحن اليوم عادات موروثة كان يمارسـها أجدادنا فى ذلك الزمن القديم .

ان تأليف الشعوب من القبائل لم يتم فى سـهولة ويسر اذ كانت هناك صعوبات كثيرة تعترض الانسان فى عمله التاريخى العظيم هذا .

لقد أوجد زواج أفراد العائلات المتجاورة بعضهم من بعض نوعا من القربى بين هذه العائلات كان يحد من تنازعها ، حتى أنه فى بعض الأحيان كان يحول دون اشتباكها فى الحرب ، وهذا ما دفع برؤساء العائلات الى تحديد الزواج ضمن اطار العائلة وحصره فى أفرادها ، بيد أن بعض هؤلاء كانوا يشذون عن أوامر رؤسائهم ، ويختطفون لأنفسهم نساء من غير قبيلتهم ، حتى أصبحت العائلات المتجاورة على توالى الأزمان قبيلة واحدة ، وتطورت هذه القبيلة مع الزمن وضمت اليها جميع سكان المقاطعة فصارت مجموع قبـائل

٠٠ ومن هنا بدأ يتكون ما يسمى (الشعب) وأخذت الصلات الودية تقوى بين أفراد العائلات التى تؤلف القبائل من جراء تبادل المواد الضرورية والتآزر فى الأعمال المشتركة ، فبدأوا يتفاهمون بلغة واحدة وان كانوا منحدرين من جدود مختلفين ٠ وكان انتشار اللغة بين القبائل وسيلة جديدة فى زيادة تقرب أفراد هذه القبائل بعضهم فى بعض وتوثيق اتحادهم فى جبهة واحدة ، خصوصا تجاه العدو المشترك الذى كان يهددهم ويتكلم لغة غير لغتهم ، وصار ، مع الزمن ، مكان المنطقة الواحدة ، الذين يتكلمون لغة واحدة متعودين عادات واحدة جعلتهم لا يخشون غزو الغرباء الذين يختلفون عنهم لغة وعادات ٠

لقد قيل ان العادة هى السبب الأول فى قيام المجتمعات ، وهذا صحيح ، لأن المجتمعات مؤلفة من كائنات حية ، والعادة هى الحياة ،

كما تدل على ذلك مبادىء علم الحياة ٠ وقد ارتبطت حرية الفرد فى أقدم الأزمنة باللغة التى كان يتفاهم بها مع غيره ، والمعروف أن لغة الاشارات سبقت لغة النطق ، وما تزال بعض القبائل التى تعيش على الفطرة حتى اليوم تستخدم الاشارات مع الألفاظ للتفاهم ، منها قبائل (كومانشى) فى افريقية ،ومعنى الحرية فى مفهوم هذه القبائل ما يزال كما كان عليه فى أقدم الأزمنة ، أى أنه يدل على حرية التصرف مع مراعاة حقوق الآخرين القادرين على الحاق الأذى والضرر لمن يعتدى عليهم ٠

ان لغة الهوس Hos فى أواسط الهند خالية من كلمتى حرية وحب ، وبعض قبائل استراليا لا تطلق أسماء على نسائها ومعنى الحرية يكاد يكون مفقودا ٠

واذا كان هذا شأن الحرية عند الأقوام القديمة ، فما كان نصيبها عند العرب ، وكيف فهموها ورسموا حدودها ؟

يقول جوستاف لوبون : ان العرب « البدو » من سكان الجزيرة والأقطار الأخرى يحبون الحرية حبا جما لا يقدر الأوربى أن يتصوره، وهم يزدرون سكان المدن ويعدونهم أرقاء ، ويتضـــمن الارتباط بالأرض عندهم معنى توديع الحرية والخضوع لسيد ، والبدوى لا يملك سوى حريته يراها أغلى ما فى الوجود وقد حافظ عليهـا بتوالى الأجيال ، ولم يقدر جميع الفاتحين من الاغريق الى الرومان والفرس وغيرهم من الأمم التى دوخت العالم ، أن يستعبدوهم ، وكل قهر للاعراب لا محالة زائل ، والقهر اذا ما وقع فعلى أيدى أعراب آخرين ، فلا يفل الاعراب الا الاعراب •

ان حب العرب للحرية يرجع الى أقدم أزمنة التاريخ ، وسوق عكاظ ليست الا مظهرا من مظاهر هذا الحب ، ففى هذه السوق كانوا يتناحرون ويتنافرون ، ويروى ديودورس الصقلى أن الأنباط وهم من أعراب بلاد الحجر العربية « البتراء » كانوا ممنوعين من زرع القمح وغرس الأشجار المثمرة وبناء البيوت لما فى هذه الأعمال من التضحية بالحرية طوعا ، والعرب لذلك لم يستذلهم أحد ، وهم الذين لم يدفعوا الجزية للفرس ، وقد أعطاها اهـــل فينيقيـة وفلسطين •

والعرب الحضر من أنبل شعوب الأرض وأكرمهم وأشهرهم تعلقا بالحرية ••

ومع أن الحرية كانت من أهم مظاهر المجتمع القبلى العربى منذ أقدم العصور ، الا أن العرب لم يستطيعوا القيـام بدور ايجـابى لنشرها ونقلها الى الأقطار المجاورة الا بعد ظهور الاسلام •

يقول ارنست رينان فى كتابه « تاريخ اللغات السامية » ••

« ليس للعرب تاريخ سياسى وثقافى ودينى يذكر قبل مجىء النبى محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكن لبلاد العرب شأن فى

القرون القديمة حين كانت غارقة فى دياجير الجهـل ، ولم يظهـر بأس العرب وفضائلهم الا بعد القرن السادس الميلادى أى بعد مجىء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعندما وحد الاسلام القبائل العربية تحت راية الدين ، برزت مواهبهم وفضائلهم • وأثمر تعلقهم بالحرية مما اعتبر بحق معجزة الدهر ، اذ أنه فى أقل من مائة عام استطاعوا أن يقيموا دولة عظمى ويبدعوا حضارة خالدة ، ويعلموا الشعوب معانى الحرية والحق والعـــدل •

الفصل الرابع

الحرية عند العرب

١ ــ الحرية الدينية

كانت حرية العربى قبل الاسلام ، حرية فردية قائمة على شعور الفرد بأنه مخلوق حر مستقل لا سيطرة لأحد عليه الا سيطرة شيخ القبيلة أو العائلة ، وان الحفاظ على هذه الحرية رهن بما لدى المرء من قوة للدفاع عنها ، فكانت حرية شبه مطلقة ، وهذه الحرية تجعل المجتمع العائلى أو القبلى عرضة للانهيار فى أية لحظة لأنه لا ضابط ولا وازع فيه لتصرفات الأفراد ، لذلك كانت العـــائلات والقبائل العربية قبل الاسلام فى حروب مستمرة ، بعضها مع بعض ، ومن أشهر هذه الحروب حرب البسوس، وداحس، والغبراء، وأيام الفجار . وما كانت القبائل العربية تتفق الا اذا داهمها خطر خارجى كغزو الفرس أو الروم ، ولكن عندما يزول الخطر تعود الى القتال ، وقد وصف جعفر بن أبى طالب هذه الحال للنجاشى ملك الحبشة فقال : (أيها الملك : كنا قوما أهل جاهلية ، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسىء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، وكنا على ذلك حتى بعث الله الينـــا

رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم والدماء ، ونهانا عن الفواحش وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا ان نعبد الله ولا نشرك به شيئا ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، فصدقناه وآمنا به ، واتبعناه على ما جاء به من الله ، فعبدنا الله وحده فلم نشرك به شيئا ، وحرمنا ما حرم علينا ، وأحللنا ما أحل لنا ، فعدا علينا قومنا فعذبونا وفتنونا عن ديننا ، ليردونا الى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى ، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا ، وحالوا بيننا وبين ديننا ، خرجنا الى بلادك ، واخترناك على من سواك ، ورغبنا فى جوارك ، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك) .

ووصفه رسل عمر بن الخطاب الى كسرى فيما بعد ، عندما سألهم عن دينهم بالعبارة التالية :

(فأما ما ذكرت عن سوء حالنا كان أحد اسوأ حالا منا ، وأما جوعنا فلم يكن يشبه الجوع ، كنا نأكل الخنافس والجعلان والعقارب والحيات ، فكنا نرى ذلك طعامنا ، وأما المنازل فكانت ظهر الأرض ، ولم نلبس الا ما غزلنا من أوبار الابل وأشعار الغنم ، كان ديننا أن يقتل بعضنا بعضا ويغير بعضنا على بعض ، وكان أحدنا يدفن ابنته وهى حية كراهية أن تأكل من طعامنا ، فكانت حالنا قبل اليوم على ما ذكرنا لك ، فبعث الله الينا رجلا معروفا ، نعرف نسبه ونعرف وجهه ومولده ، فأرضه خير أرضنا ، وحسبه خير أحسابنا ، وبيته أعظم بيوتنا ، وقبيلته خير قبائلنا ، فقذف الله فى قلوبنا التصديق له واتباعه ، فما قال لنا فهو قول الله ، وما أمرنا به فهو أمر الله) .

لقد جاء الاسلام ينظم حرية الأفراد ويضع لها الحدود لتتفق مع حرية المجتمع وجعل الاثنتين تعملان عملا مثمرا للافراد والمجتمع معا ، ومن هنا انبثقت عظمة المجتمع العربى فى صدر الاسلام . إن الدين الاسلامى يقوم على الاقناع ، لأن الاكراه يناقض الحرية ، والاقناع مظهر من مظاهرها وهو السبيل السوى اليها .

يقول القرآن الكريم : « **لا إكراه فى الدين** » ..
« **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** » .

ان هذه الآيات دليل قاطع على أن الاسلام يقر الحرية الدينية ، ويقول جوستاف لوبون فى كتابه ، « حضارة العرب » (ما كانت انتصارات العرب لتعمى أبصارهم لأول أمرهم ، وتحملهم على الافراط المألوف عند الفاتحين فى العادة ، ولا اشتدوا فى ارهاق المغلوبين على أمرهم ، ولا فرضوا عليهم بالقوة دينهم الجديد ، الذى كانوا يريدون نشره فى أقطار العالم ، ولو عملوا ذلك لأهاجوا عليهم جميع الشعوب التى لم تخضع لهم . وبهذا اتقوا ما حدث للصليبيين حين دخلوا الشام مثلا .

وقد أدرك الخلفاء ان الأديان لا تفرض على الناس بالقوة ، بل رأيناهم حين دخلوا الشام ومصر وأسبانيا يعاملون الشعب بمنتهى الرفق ، تاركين لهم أنظمتهم وأوضاعهم ومعتقداتهم ، غير ضاربين عليهم فى مقابل السلام الذى ضمنوه لهم الا جزية ضئيلة ، كانت على الأغلب أقل من الضرائب التى كان عليهم أداؤها من قبل . وما عرفت الشعوب فاتحا بلغ هذا القدر من المسامحة ، ولا دينا حوى فى أعطافه هذه الرقة .. وهى عوامل هيأت بسرعة انتشار فتوح العرب ، وأهم سبب دعا الى قبول دينهم وأوضاعهم ولسانهم .

ونحن ندرك كيف تأصلت هذه العوامل الثلاثة بين ظهرانى الشعوب التى رحبت بمقدمهم ، وانها قاومت بعد جميع الغارات ، ووقت العرب من الاضمحلال ، وما تم من هذا القبيل فى مصر من

أعظم ما يسترعى النظر ، فقد حكم الفرس واليونان والرومان فى وادى النيل ، ولم يوافقوا الى أن يقبلوا المدنية الفرعونية القديمة ، وأن يستعيضوا عنها بحضارتهم ، أما العرب فكان شأنهم فى مصر غير هذا ٠٠ عربوها فتعربت) ٠

ان الاســـلام لم يلجـــأ الى السيف الا حيث يكون هو الطريق الوحيد الذى يحفظ به كيانه ، ويدفع به شر أعدائه ، والقتـــال لم يشرع الا دفاعا عن الحوزة ، وردا للعدوان ، وحماية للدعوة من كل اعتداء واقع أو متوقع ٠ قال الله تعالى :

« أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير »

وعلى المسلمين أن يعاملوا أعداءهم بمثل ما يعاملونهم ، فان اعتدوا أو تأهبوا للاعتداء أو كان الاعتداء متوقعا ، وجب قتالهم٠

« وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين »

« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » ٠

فان انتهى الاعتداء فلا قتال « **فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين** »

« وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »

على أن الاسلام يدعو الى السلم العام ويريده ، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ، ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين »

والسلم الذى يدعو اليه الاسلام هو السلم الذى يتعاون فيه الجميع على خدمة الانسانية ، مع العزة والقوة ، وهو السلام الذى يخيم عليه سلطان الحق ، وترفرف عليه ألوية الأمن ولا يعكر صفوه ظلم الباطل أو ظلامه ٠

ولم يكتف الاسلام بحرية العقيدة بل ترك أرباب كل دين وما يدينون به وقرر حماية الشعائر الدينية لغير المسلمين من أهـل الذمة والمعاهدين ٠

وكانت العهود التى تعطى لأهل الذمة من خلفـاء المسلمين وأمرائهم ينص فيها على التأمين على اقامة الشعائر الدينية والمحافظة على الكنائس والمعابد بالاضافة الى شمولها للتأمين عـــلى الأنفس والأعراض والأموال ٠

فقد جاء فى عهد عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الى أهل بيت المقدس (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان: اعطاهم أمانا لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ٠٠ لاتسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا فى حيزها ولا فى صلبهم ، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) ٠

هذا ، وبالاضافة الى حماية الشعائر الدينية ، فقد أوجب الاسلام العناية بغير المسلمين من اهل الذمة وأوصى باحترامهم ، والمحافظة عليهم ، والابتعاد عن ايذائهم ، او الاضرار بهم ، كمـــا قرر لهـم نفس الحقـــوق التى للمسلمين ٠ قال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » وامر المسلمين أن يحسنوا معاملتهم ويبروا بهم ويراعوا العدل فى الأحكام لهـم أو عليهـــم ٠

قال تعالى : « لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » ٠

وكان خلفاء المسلمين ينصحون ولاتهم ونوابهم بالعـــدل ، ويخصون بالذكر أهل الذمة ، جاء فى كتـاب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص وهو يومئذ الوالى على مصر « وان معك أهل ذمة وعهد ، وقد وصى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهم وقال: « من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته ، فأنا خصمه يوم القيامة »٠

احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لك خصما فانه من خاصمه خصمه »

وروى الخطيب فى تاريخه عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من قـذف ذميـا حد له يوم القيامة بسياط من نار » ٠ وهذا عمر بن الخطاب يمكن أحد الذميين ليقتص ممن اعتدى عليه ، وهو ولد لعمرو بن العاص، ويقول كلمته الخالدة : يا عمرو بم اسـتعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهـاتهم احـرارا ٠

ويجب على المسلمين فضـلا عن ذلك أن يدفعوا عنهم أى اعتداء يوجه اليهم من الخارج ، وأن لا يسلموا أحدا منهم الى أهل الحرب اذا قصدوه ولو أدى ذلك الى القتـال ٠ قال ابن حزم فى مراتب الاجمـاع « ان من كان فى الذمة وجاء أهل الحـرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو فى ذمة الله تعالى وذمة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فان تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة » ٠

٢ ـ الحرية السياسية :

الحرية السياسية تعنى ان يكون لكل مواطن عاقل رشـيد الحق فى أن يشترك فى ادارة شـئون الدولة ويراقب أعمـال السلطة التنفيذية عن طريق انتخاب الممثلين انتخـابا حرا أو عن طريق الاستفتاء العام ٠

وقد اعتبر الاسلام الحرية السياسية جزءا أساسيا من الحرية الانسانية ، ولذلك تقرر النظم الاسلامية أن السلطات كلها بيد الأمة ، فلا ميراث فى الحكم ولا عصبية فى السلطات ، ولا حقوق مقدسة لرجل أو مجموعة من الناس ، حتى ولو كانوا بيت الرسول صلوات الله عليه .

واتفقت كلمة المشرعين الاسلاميين على أن الرئيس الأعلى فى الدولة ، انما يستمد سلطانه وقوته من الأمة التى اختارته وبايعته ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتهم به وقيامه بواجبات رسالته ، فاذا انحرف أو جمح ، فالأمة التى ولته لها ان تنحيه عن مقامه وتستبدله بالذى هو خير منه .

يقول الامام الرازى :

« ان الرياسة العامة هى حق الأمة التى لها أن تعزل الامام اذا رأت موجبا لذلك ، لأنها ولية الأمر أصلا ، وما هو الا وكيل عنها ، وللأصيل تنحية الوكيل اذا رأى الخير فى هذه التنحية » .

ويقول المغفور له الأستاذ الشيخ محمد بخيت فى كتابه عن « حقيقة الاسلام وأصول الحكم » : « ان كتب الكلام « التوحيد » كلها متفقة على أن منصب الخليفة والامام انما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد ، وأن الامام انما هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يولونه السلطة ، وأنهم يملكون خلعه وعزله ، وشرطوا لذلك شروطا أخذوها من المذاهب الصحيحة فان مصدر قوة الخليفة هو الأمة ، وانه انما يستمد سلطانه منها ، وان المسلمين أول أمة قالت بأن الأمة هى مصدر السلطات كلها .

ولم يكتف الاسلام بذلك بل أوجب أيضا على السلطة التنفيذية ألا تبرم أمرا خطيرا من أمور الدولة الا اذا رجعت فيه الى الشعب ، وجعل هذه السلطة مسئولة أمام الشعب عن كل

ما تعمله فى حدود وظائفها العامة • وفى ذلك يقـــول أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ عقب توليه الخلافة :

« أيها الناس ، انى وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ، القوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه ، والضعيف فيكم قوى عندى حتى آخذ الحق له »•

وخطب عمر بن الخطاب فى الناس بعد أن بايعوه فقـــال : « لكم على الا اجتبى شيئا من خراجكم ولا ما أفاء الله عليكم الا من وجهه ، ولكم على اذا وقع فى يدى ألا يخرج منى الا فى حقه ، ولكم على أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم ان شاء الله تعالى وأسد ثغوركم • ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك • ولا أجمركم فى ثغـــوركم • واذا غبتم فى البعوث فأنا أبو العيال • فاتقوا الله عباد الله ، وأعينونى على أنفسكم بكفها عنى ، وأعينونى على نفسى •

« تجميرهم فيها : حبسهم فيها عن العودة الى أهلهم » •

كانت حرية الناس فى حكم عمر بن الخطـاب من أهم ما عنى بتحقيقه فيه ، حتى أنه كان ينبه الناس الى حقهم فيها ، ليـأخذوا كل من يعتدى فيها ، ولا يســـكتوا عليه ، لئلا تضيع منهـــم بالمسكوت عليهم ، وكان يخوف عماله بشديد العقاب اذا اعتـدى واحد منهم على حرية من فى عمله •

ولهذا خطب فيهم يوما فقال :

« أيها الناس ، انى ما أرسل اليكم عمالا ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، وانما ارسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به شىء سوى ذلك فليرفعه الى ، فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه » •

فوثب عمرو بن العاص فقال : « يا أمير المؤمنين ، أرأيتـك ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب بعض رعيته فانك لتقصنه

منه ، فقال عمر : اى والذى نفس عمر بيده اذن لاقصنه منـــه ، ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. ثم قال : كيف تستعبدون الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ».

وتوكيدا لهذا المبدأ الجليل أمر الله رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع أنه الصادق الأمين الذى لا ينطق عن الهــوى . ألا يستبد بشئون المسلمين وأن يشاورهم فى أمورهم ، فقال تعالى: **« فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » .**

وقد طبق ذلك الرسول الكريم فى حياته السياسية والحربية كما حدث في غزوة بدر، اذ سار الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجيشه حتى نزل على غير ماء .

فقال له الحباب بن المنذر الأنصارى : يا رسول الله ، أهــذا منزل أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

فقال له : بل هو الرأى والحرب والمكيدة .

فقال الحباب : يا رسول الله ، ليس لك هذا بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القـــــوم ، فانى أعرف غزارة مائه وكثرته ، فتنزله ونعور ما عداه من الآبار ، ثم نبنى عليــه حوضا فنملؤه ماء فنشرب ولا يشربون ، فقال له : لقد أشرت بالرأى .

ونهض حتى نزل أدنى ماء من القـــوم ، ثم أمر بالآبار التى خلفهم فعورت ، لينقطع أمل المشركين فى الشرب من وراء المسلمين وكان بعد هذا كله ما كان من ذلك النصر العظيم .

يقول الامام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » :

ان الله أمر نبيه بالشورى لتكون شرعة ملزمة لمن بعده ، وقد جعلها الله ثمة صفة للمؤمنين فى قوله : **« وما عند الله خير وابقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبـــائر الاثم**

والفواحش ، واذا ما غضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم، وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون ٠٠ »

وكان خلفاء المسلمين وامراؤهم اذا حدث حادث خطير يتصل بأمن الدولة أو طرأ شأن لم توضع له قواعد من قبل ، كانوا فى مثل هذه الأحوال وما اليها يجرون على مبدأ الاستفتاء العام ، فيجمعون أهل المنطقة التى يهمها الأمر ويستفتونهم فيه ، وينزلون على رأى أغلبيتهم ، كانوا يفعلون ذلك خضوعا لروح الاسلام ، وتطبيقا لمبدأ المشورة الذى أمر به دينهم ٠٠

واذا كانت النظم الدستورية الحديثة ترى أن المعارضة جزء من الحياة البرلمانية ، تؤدى وظيفتها بالمعاونة والمساهمة والنقد والتوجيه ، فالاسلام يرى فى ذلك فريضة واجبة ، حتى أنرى الرسول الكريم — وهو المعصوم المؤيد بالوحى — يقول دائما « اشيروا على أيها الناس »

ويرى الامام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ان الحكم أمانة ، وأن آية الحكام فى القرآن الكريم هى قوله تعالى :

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ، ان الله كان سميعا بصيرا » ٠

« يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم ، فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ٠ ذلك خير وأحسن تأويلا » ٠

قال العلماء : نزلت الآية الأولى فى ولاة الامور ، عليهم أن يؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، فان خانوا الأمانة سلبت منهم الولاية ٠

ونزلت الآية الثانية فى الرعية ، عليهم أن يؤدوا أمانة الطاعة الا أن يؤمروا بمعصية ، فاذا أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

ولما كانت الأمة مصدر السلطات كان لكل فرد من أفرادها حق فى هذه السلطة ، فيبدى رأيه فى تنصيب الخليفة ، ويكون له حق الاعتراض على ما يرى الاعتراض عليه فى الحكم ، ويكون له حرية تامة فى ذلك .

وكان للفرد حق الاعتراض على الحكم حتى فى عهد الرسول الكريم مع أن اغلب أحكامه مستقاة من الوحى ، روى أبو سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب بعث الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بذهبية فى أديم مقروظ لم تحصل من ترابها ، فقسمها بين أربعة اشخاص : عينية بن بدر ، واقرع بن حابس ، وزيد الخيل ، والرابع اما علقمة بن علاثة ، واما عامر بن الطفيل . فقال رجل من الصحابة : كنا نحن احق بهذا من هؤلاء . فبلغ ذلك الرسول الكريم فقال : ألا تأمنونى ، وأنا أمين فى السماء ، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء ..

فقام رجل وقال : يا رسول الله ، اتق الله !

فقال له : ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولى الرجل ، فقال خالد ابن الوليد : يا رسول الله ، الا أضرب عنقه .. فقال له الرسول الكريم : لا ، لعله أن يكون يصلى . فقال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه .

فقال له : انى لم أومر أن أنقب قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم .

وقد أعطى الرسول — صلى الله عليه وسلم — أولئك الأربعة تأليفا لهم ، وتقوية لايمانهم ، لما كان لهم من طمع قديم فى المال ،

اذ كانوا يقاتلون فى الجاهلية من اجل الحصول عليه ، وهذا من حسن السياسة فى الدنيا ، لأن الاسلام كان ما يزال ضعيفا ، فهو فى حاجة الى تأليف مثل أولئك الرؤساء الفرسان ليستخدموا سيوفهم فى نصرة الاسلام ، بدل أن يستخدموها فى قتال المسلمين .

وكان للفرد حق الاعتراض على الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين أيضا ، فقد تخلفت فاطمة الزهراء عن البيعة لأبى بكر بالخلافة ، لأنها كانت ترى أنه لا حق له فى الخلافة ، فكانت لها حريتها التامة فى تخلفها عن بيعته ، ولم يحاول هو ولا غيره اكراهها عليها ، حتى توفيت على هذا بعد ستة أشهر من وفاة الرسول الكريم ، وليس بعد هذه الحرية السياسية من حرية .

وكذلك تخلف سعد بن عبادة سيد الخزرج من الانصار عن بيعة أبى بكر ، فلم يحاول احد ان يجبره على المبايعة ، ولم يزل كذلك حتى توفى أبو بكر — رضى الله عنه — وولى عمر بن الخطاب فخرج الى الشام فمات بها ولم يبايع لأحد .

كذلك فعل على بن أبى طالب مع معارضيه فى قبول التحكيم بينه وبين معاوية ، وكانت معارضتهم شديدة ، ومع ذلك لم ينكر عليهم اصرارهم عليها بل قال لهم : « ان لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تبدءونا . »

وهذا هو منتهى الحرية فى الدولة ، وهى حرية لم تكن معروفة فى ذلك الوقت ، وانما كان ملوكه يزعمون أنهم يحكمون بمقتضى تفويض الهى ، فلا حق لأحد فى معارضتهم ، ولا حرية لرعاياهم لأنهم عبيد لهم ، بل كانوا يرون مثل هذا فى غير رعيتهم من الملوك ومن دونهم ، كما كتب كسرى أبرويز الى هرقل ملك الروم بعد انتصاره عليهم :

« من كسرى أعظم الآلهة وسيد العالم كله الى هرقل عبده الفاجر ، الم أقض على الاغريق — الروم — انك تقول انك تثق فى الهك • فلماذا اذن لم يخلص من يدى قيسارية وبيت المقدس والاسكندرونة ، وهل أنا لن أضرب القسطنطينة أيضا ، على انى سأغفر لك ذنوبك اذا قدمت الى ومعك زوجتك وأطفالك، وسأمنحك الأراضى والكروم وعروش الزيتون ، وسأنظر اليك نظرة رحيمه ، لا تغش نفسك بأملك الخائب فى ذلك المسيح الذى لم يستطع أن ينقذ نفسه من اليهود الذين قتلوه وصلبوه ! »

ولا طغيان بعد هذا الطغيان ، وكيف يزعم أنه أعظم الآلهة وكانت سيرته من أولها الى آخرها فى منتهى القسوة والظلم ؟• فقد اغتصب الملك من أبيه هرمز وسحل عينيه ، ثم طغى لكثرة ماله ، وما فتحه من بلاد الروم وغيرهم •• وما طمع فيه من أموال رعيته ، حتى ليقال انه كان له اثنا عشر ألف امرأة ، وقيل ثلاثة آلاف من النساء ، الى الوف الجوارى ، وكان له خمسون ألف دابة •• وكان يحتقر الناس وينظر اليهم على أنه اله لهم وهم عبيده •• وفى هذا يظهر أن الاسلام ذهب فى الأخذ بمبدأ الحرية السياسية الى حد لم تصل الى مثله أية أمة من الأمم الديمقراطية الحديثة •

٣ — الحرية العلمية

كان العرب يعيشون فى بيئة صحراوية قاحلة ، خالية من كل صورة من صور الحياة مما جعلها غير مطروقة الا من القوافل القليلة التى تمر بها مرورا عابرا ، وكان لهذه الظروف أثر كبير فى عدم اتصال العرب بأية حضارة خارج بلادهم لقلة الاتصال وانعدام وسائل المواصلات السريعة بينهم •

هذه البيئة القاحلة لا تشجع على حياة غير حياة البـــادية وما تقضى به من الارتحال الدائم وانتجاع مراعى الابل، والاستقرار عندها ريثما تجيء الابل عليها ، ثم الارتحال من جديد انتجـــاعا لمرعى جديد · لذلك لم يكن منطقيا أن ينتشر العلم فى هذه البيئة، وكل أسباب انتشار العلم مقطوعة عنهم ، وقد وصف الأســـتاذ أحمد أمين فى كتابه « فجر الاسلام » حياتهم تلك فقال :

« قد تأخر العرب عمن حولهم فى الحضارة وغلبت عليهـــم البداوة وعاش أكثرهم عيشة قبائل رحـــل ، لا يقرون فى مكان ولا يتصلون بالأرض التى يسكنونها اتصالا وثيقا كما يفعل الزراع بل هم يتربصون مواسم الغيث فيخرجون بكل مالهم من نســـاء وابل يتطلبون المرعى ، لا يبذلون جهدا عقليا فى تنظيم بيئتهـــم الطبيعية كما يفعل أهل الحضر ، انما يعتمدون على ما تفعـــل الأرض والسماء فان أمطروا رعوا والا ارتقبوا القدر وليس هـــذا النوع من المعيشة بالذى يرقى قومه ويسلمهم الى الحضارة ، انما يسلم الى الحضارة عيشة القرار واستخدام العقل فى تنظيـــم شئون الحياة » ·

لم يكن للعرب ــ قبل الاســـلام ــ أثر فى العلوم ، ولم تكن عندهم أية بادرة تلوح بامكان اتجاه عقولهم الى الوجهة العلمية ··

وعندما جاء الاسلام اعتمد فى دعوته على تفكر العقل ، لان فى الكون نظاما عجيبا يدل على وجود خالق له ، فيكون الايمان به عن اقتناع بوجود هذا النظام العجيب فى الكون ، وعن اقتناع بوجوب اسناده الى خالق عالم مريد قادر على خلقه ، واذا كان هـــذا هو الاصل فى الدعوة الاسلامية فانه لابد أن يعطى العقل حرية كاملة فى هذا التفكر ، ليصل فيه الى ما يصل فى حرية واختيـــار ، ولا يصح أن نقيده بطريق معين من تفكيره ، وبنتيجة معينة يصل

اليها منه ، لأنا اذا قيدناه بهذا كان مجبورا عليــه ، ولم يكن له حرية واختيار فيه ٠

ان الطريق الأصلى للايمان فى الاسلام هو طـــريق التفكر ، ولا يعيبه أن من يسلكه قد لا يصل الى الصواب ، فهذا شأن كل طريق الى مقصد من المقاصد ، لأنه قد يعترض فيها ما يحول دون الوصول الى مقاصدها ، فلا يصح أن يحسب عليهـــا ما يعترض فيها ، وانما ينبغى أن ينظر الى أننا اذ لم نسلك هــذه الطريق لم يمكنا الوصول الى هذه المقاصد ، وعلى هذا الأســـــاس نظر الاسلام الى طريق التفكر ، فان الانسان اذا لم يتفكر لم يمكنـــه الوصول الى الايمان أصلا ، واذا فكر أمكنه الوصول اليه، فليكن هو الطريق المعول عليه ولتحتمل عليه بعض الحالات التى تعترضه فلا تجعله يوصل اليه ، لأن عدم الوصول اليه فيها يرجع اليها ، ولا يرجع الى الطريق الذى اعترضت فيه ٠

ولهذا سلك ابراهيم ــ عليه السلام ــ طريق التفكر فى الآيات ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ من سورة الانعام :

« وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ، فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين ، فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدنى ربى لأكونن من القوم الضالين ، فلمـــا رأى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم انى برىء مما تشركون » ٠

وفى هذا الطريق يوضح لنا ابراهيم ــ عليه السلام ــ ان من يسلكه قد يجانب الصواب ، ولكن هذا الانحراف محتمل فيـه ، لأنه عارض غير ذاتى فلا يعترض فيه دائما ، واذا اعترض فكثير من الناس يتخطاه بتوفيق الله تعالى ، ومن لايتخطاه يكون العيب فى نفسه ، لا فى الطريق الذى وصل به كثير غيره ٠

لقد جعل الاسلام العقل حكما فى كل شيء ، وجعله حكما فى الدين وفى الايمان نفسه ، يقول تعالى :

((ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لايسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون)) .

ويفسر الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده هذه الآية فيقول : « ان هذه الآية صريحة فى أن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين ، وأن المرء لا يكون مؤمنا الا اذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به . فمن ربى على التسليم بغير عقل ، والعمل ولو صالحا بغير فقه ، فهو غير مؤمن . فليس القصد من الايمان أن يذلل الانسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل القصد منه أن يرتقى عقله وترتقى نفسه بالعلم فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضى لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته » .

ولم يحاول الاسلام أن يفرض على العقول أية نظرية علمية معينة بصدد ظواهر الفلك أو الانسان أو الحيوان أو النبات ، ولم يعرض لتفاصيل هذه الشئون ، وكل ما فعله فى هذا السبيل أنه حث العقول على النظر فى ظواهر الكون ، وحفز الناس على التأمل فى هذه الشئون واستنباط قوانينها العامة ، وأثار فى نفوسهم حب الاستطلاع حيال الامور التى لاتثير الانتباه لطبعها لكثرة تكرارها وسيرها على وتيرة واحدة والف الناس النظر اليها ، فبين لهم أنها جديرة بالتأمل ، وأن فيها مجالا كبيرا للعبرة والبحث العلمى ، وذلك كشئون الليل والنهار ، والشمس والقمر ، وتعاقب الفصول ، وتكاثر النبات ، وتناسل الحيوان.. وما الى ذلك من مسائل العلوم والفنون .

قال تعالى : « أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت . والى السماء كيف رفعت . والى الجبال كيف نصبت ، والى الأرض كيف سطحت . »

« ألم تروا كيف خلق الله سبع سماوات طباقا ، وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا • والله أنبتكم من الأرض نباتا ، ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا • والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكوا منها سبلا فجاجا »

« أفلم ينظروا الى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها ومالها من فروج ، والأرض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج » •

« ألم تر أن الله يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وسخر الشمس والقمر كل يجرى الى أجل مسمى وأن الله بما تعملون خبير » •

يتضح لنا من هذه الآيات الكريمة وغيرها فى كتاب الله الكريم أن الله سبحانه وتعالى لم يكتف بالدعوة الى العلم على الطريقة التى أصبح العلم معها رسالة فحسب ، بل قاد الانسان من يديه ووقف به على النوافذ التى يطل منها على أسرار الكون وصحبه الى أول الطريق الذى ينطلق فيه الى ما لا نهاية •

ويجمع علماء الشريعة على أن العلم المطلوب فى الشرع هو نوعان :

١ ـ ما هو فرض عين

أى كل ما يطلب تعلمه وجوبا من كل فرد مكلف ولا يعذر احد فى الجهل به ، وهو مايحتاج اليه الانسان فى اقامة دينه وقبول عمله عند الله تعالى ، واستقامة معاملته ومعاشرته للناس، ويدخل تحت ذلك كله تعلم احكام العبادات ، وتعلم احكام المعاملات عمن يمارسها ، وكذا اهل الحرف •

٢ ـ ما هو فرض كفاية

وهو كل ما يحتاج اليه المجتمع من غير نظر الى شخص بذاته كتعلم الصناعات التى يحتاج اليها الناس ، وتعلم المهـن التى لا بد للناس منها من خياطة وطب وفلك وصيدلة وغيرها على قدر ما يحتاجون اليه فان لم يكن فيهم من يتعلم كانوا آثمين جميعا ٠

قال الغزالى : أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، كالطب ، اذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان، وكالحساب فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرها ، وهذه هى العلوم التى لو خلا البلد ممن يقوم بها حرج (أثم) اهل البلد ، واذا قام بها واحد كفى ٠ وسقط الفرض عن الآخرين فلا يتعجب من قولنا أن الطب والحساب من فروض الكفايات ، فان أصول الصناعات ايضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل والحجامة والخياطة ٠

وقال ابن عابدين : وأما فرض الكفاية فى العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة ، وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة « النسيج » والسياسة والحجامة ٠

ويتبين من هذه النصوص أن القاعدة فى العلوم التى هى فرض كفاية هى كل ما يحتاج اليه فى شئون المجتمع من تجارة وطب واقتصاد وهندسة وكيمياء وكهرباء ، وكذلك صناعة الأسلحة والذخائر وجميع أنواع الصناعات ، وما اقتصروا عليه من ذكر الحياكة والطب والفلاحة والحساب ، فانما هو للتمثيل بالنسبة لما كانوا يحتاجون اليه فى عصورهم ٠ وقد جدت حاجات لعلوم كثيرة فى عصرنا فتعتبر فى فروض الكفاية ، وكذلك كل ما يجد فى المستقبل من الحاجة الى علوم أخرى فانها تعتبر

من فروض الكفاية بحيث يجب على الأمة أن يكون فيها من العلماء بتلك العلوم ما يكفى لحصول الأمة على ثمار تلك العلوم ·

٣ ـ العلم المندوب والمباح ·

وما عدا هذين النوعين من العلم فهو مندوب أو مباح : كتعلم ما زاد عن الفرض العين من شئون الدين ، أو تعلم ما قام به غيره من فروض الكفاية ، فان ذلك مندوب ، وكالتوسع في الثقافة في مختلف العلوم فانه مباح ، واذا اقترنت به نيـة التقرب الى الله أو خدمة المجتمع فهو مندوب ·

ولقد أخذت دعوة العلم سبيلها فى العهد الأموى ، حتى كان من هؤلاء كثير ممن نقلوا العلوم الى العربية وجودوها ، ونشر ما وصلوا اليه قولا وعملا ، ثم كان العصر العباسى ، عصر النقل والترجمة ، وأقيمت من أجلهما الدواوين ، واستقدم العلماء ، وأغدق عليهم المال والتكريم ، وترجمت العلوم عن اليونانية والسريانية والفارسية والهندية ، حتى اذا استقر الأمر بانتهاء دور النقل والترجمة ، كانت حضارة العرب قد تفتحت براعمها ، واخضرت أغصانها ، وأينعت ثمارها ، وتضوع عبيرها ، يملأ العالم العربى لينتشر منه بعدئذ الى العالم الغربى ·

يقول العالم ليبرى « احذفوا العرب من التاريخ ، يتأخر عصر التجدد فى أوربا عدة قرون ، فلقد لمع العرب فى كل الميادين العلمية وفى الوقت الذى كان فيه الشعراء والأدباء والفقهاء ، يقومون بأدوارهم فى نهضة العرب ، الروحية والنفسية والأخلاقية كان العلماء فى كل الميادين يقومون بقسطهم من البحث والنقل والتجويد ، لم يدعو بابا الا طرقوه ، ان لم يكونوا قد فتحوا فى العلم أبوابا جديدة »

وهكذا نستطيع — بحق — أن نعد الاسلام دين العلم ، يدعو اليه ، ويحث عليــــه ، ويكرم أهله ، وانها ليد للاســــلام على الانسانية ، ما نحسب دينا آخر ينافسه فيها ، أو يزاحمه عليها ٠

٤ — الملكية الفردية وحرية التصرف ٠

يعترف الاسلام بحق الملكية الفردية ويقرها ، وأباح لكـل انسان أن يجمع من الثروة ما يستطيع بالطرق المشروعة ، وأوجب السعى والعمل المثمر المنتج ، ومقت التواكل والكسل والقعود عن طلب الرزق ، وفضل العامل المنتج على القاعد المتعبد ٠

قال الله تعالى : « **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** »

« **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** » ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ، ولم يكن كلا على الناس »

وترك اختيار نوع العمل للشخص نفسه ، يختار ما يلائم ميوله ويساير رغباته ، على أن يكون ضمن الأعمال التى أقرها الاسلام ، ولا تجلب ضررا على المجتمع ، كما فرض على الأمة — فرض كفاية — أن تقوم بكل عمل أو صناعة تحتاج اليها فى بناء صرحها ، وحفظ كيانها ، واعتبر الأمة جميعها آثمة اذا تقاعست عن ذلك ٠

وعقوبة السرقة القاسية دليل على احترام هذا الحق وصيانته ، ومنع الاعتداء عليه ٠

« **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله** »

والغصب محرم ملعون من يجترحه ٠ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لأن يأخذ أحدكم ترابا ، فيجعله فى فيه ، خير له من أن يجعل فى فيه ماحرم الله عليه » ٠

وقد يظن بعض الناس أن الظلم المتمثل فى اغتصاب الأموال ، قاصر على أموال الأفراد ، ولكن الحقيقة ، أن اغتصاب أموال الأمة جريمة كبرى ، تعجز عن محوها كل الفضائل والطاعات.
« كان للنبى غلام يقال له مدعم ، وفى احدى الغزوات أصابه سهم وهو يحط رحل رسول الله فمات .

وجاء اصحاب الرسول يعزونه فى خادمه ، ويقولون : هنيئا يارسول الله لقد ذهب شهيدا . ولكن الرسول أجابهم قائلا : كلا . ان الشملة التى أخذها من الغنائم يوم خيبر ، لتشتعل عليه نار ! »

شملة تساوى بضعة دراهم . أخذها هذا الشاب خلسة يوم خيبر ، ثم هاهو يموت شهيدا ، بيد أن استشهاده هذا ، لم يدفع عنه غائلة اثمه القديم ، لأنه كان اثما عظيما ، عدوانا غير مشروع على مال الأمة .

وكحق الملكية الفردية حق الارث والتوريث ، وكان التوريث معروفا عند العرب قبل الاسلام ، وكانت قاعدته الولاية ، فكان الوارث للمتوفى هو أقرب أوليائه وهو ابنه الذى ينصره ، ولهذا كان الارث فى أول الأمر مقصورا على الذكور من الأولاد دون الاناث ويقوم مقام الابن أقرب الأولاد بعده بمعنى أن الابن يتبعه الاخ فالعم فالخال ، ولما جاء الاسلام أبقى قاعدة الولاية للاقرب فالأقرب، وهدم قاعدة الجاهلية من قصد استحقاق الوراثة على الذكور بأن جعل للنساء أيضا نصيبهن فيها .

قال الله تعالى : **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، واذا حضر القسمة أولى القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا »** .

وليس من شك فى أن تقرير الملكية الفردية والاعتراف بها يحقق العدالة بين الجهد والجزاء ، فضلا عن مسايرته للفطرة واتفاقه مع

الميول الأصيلة فى النفس البشرية • تلك الميول التى يحسب الاسلام حسابها فى اقامة نظام المجتمع ، وفى الوقت نفسه يتفق مع مصلحة الأمة باغراء الفرد على بذل أقصى جهد فى استطاعته لتنمية الحياة

ولكن الاسلام لايترك حق الملكية الفردية مطلقا ، بل انه يعترف به ويقرره ، ويقرر الى جانبه مبادىء أخرى تكاد تحيله حقا نظريا • فرتب حقوقا فى المال للافراد والجماعات ، لدعم صرح المحبة والتراحم بين أفراد الآمة وطبقاتها المختلفة ، وهذه القيود والحدود تجعل واضع اليد على المال موجها ، بل تكاد تجعله مسيرا فى انفاقه وتداوله واستثماره ، لتحقيق مصلحة كل من الجماعة والفرد على السواء ، فالفرد فى نظر الاسلام يعتبر كالوكيل فى هذا المال عن الجماعة ، لأن المال فى عمومه حق للجماعة • والجماعة مستخلفة فيه عن الله المالك لكل شيء : قال الله تعالى :

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »
((وآتوهم من مال الله الذى آتاكم))

وحيث يقر الاسلام دوام الملكية لايقره الا فى الحدود التى وضعها للميراث ، ونظام الميراث فى الاسلام من أحسن النظم لتوزيع الثروات بين الناس ، وذلك لأنه يقسم التركة على عدد كبير من أقرباء المتوفى • فيوسع بذلك نطاق الانتفاع بها ويحول دون تجمع ثروات كبيرة فى يد حفنة محدودة من الناس • وبفضل هذا النظام الحكيم لاتلبث الثروات الكبيرة التى قد تتجمع فى يد بعض الأفراد ان تتوزع ملكيتها بعد بضعة اجيال على عدد كبير من الناس وتتحول الى ملكيات صغيرة •

وهذه هى أفضل طريقة لتقليل الفروق بين طبقات المجتمع وتقريبها بعضها من بعض ، وتحقيق الاشتراكية فى أبهى صورها • ولحرص الاسلام على تحقيق هذه الاهداف حظر على الشخص ان يوصى لأحد ورثته بما يعطيه أكثر من حقه الشرعى ، كما حظر عليه

أن يوصى لغير ورثته باكثر من ثلث التركة ، ومن أجل ذلك أيضـــا حرمت معظم المذاهب الاسلامية نظام الوقف الأهلى وهو أن يحبس المالك غلة ملكه بعد وفاته على فئة محدودة من اقربائه أو غيرهـــم بمقادير وشروط يعينها وفق ما يشاؤه وتمليه أهواؤه ، لما فى ذلك من حبس للثروة عن التداول ومن اخلال بقواعد الميراث »

ويكره الاسلام أن يحبس المال فى أيدى فئة خاصة من الناس يقول الله تعالى فى سورة الحشر ٠

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايـكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ٠ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضـــوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون »

وقد نزلت سورة الحشر فى بنى النضير وهم رهط من اليهود بقرب المدينة ، وكانوا قد صالحوا الرسول صلى الله عليه وسلم على ألا يكونوا عليه ولاله فلما هزم المسلمون فى موقعة أحد اظهروا العداوة له ، ونقضوا العهد وحالفوا قريشا على أن يكونوا يدا واحدة عليه صلى الله عليه وسلم ٠ فحاصرهم النبى الكريم احدى وعشرين ليلة ، ولما قذف الله فى قلوبهم الرعب ، طلبوا الصلح ، فأبى عليهم الرسول الا الجلاء ، على أن لهم ما أقلت الابل من الأمتعـــة والأموال ، أو السلاح ، فجلوا الى خيبر والحيرة وأريحا وأذرعات بالشام ٠

وقد نزلت الآية الكريمة حين طلب الصحابة من الرسول صلى عليه وسلم أن يقسم بينهم أموال نبى النضير قسمة الغنائم فبين الله تعالى أنها فىء لاغنيمة ٠ اذ أنهم لم يقطعوا لها شقة ، ولم يلقوا فيها مشقة ولم يلتحموا فيها بقتال شديد ٠

واحتبس صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضـــير شيئا لنوائبه ، وقسم أكثرها بين فقراء المهاجرين ولم يعط الأنصار منها شيئا سوى ثلاثة نفر أعطاهم لفقرهم ٠

وقال للانصار : ان شئتم قسمت أموال بنى النضـــير بينكم وبينهم وأقمتم على مواساتهم فى ثماركم ٠ وان شـــئتم أعطيهـا للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ماكنتم تعطونه من ثماركم ٠

فقالوا : بل تعطيهم دوننا ونقيم على مواســـاتهم ، فأعطى المهاجرين دونهم ، فاستغنى القوم جميعا ، المهاجرون بما أخذوا ، والأنصار بما رجع اليهم من ثمارهم » ٠

وتضخم المال فى أيدى حفنة صغيرة من النـــاس ، يؤدى الى البطالة والترف ، كما يؤدى الى الاكتناز ، لأنه قائم على غير ســـبب سليم ، مما يخلق فى نفوس أصحابه شيئا من عدم الثقة والقلق ، ويكون علاجه فى نظر هؤلاء هو حبسه عن التداول كوســـيلة من وسائل الامان ٠

والترف آفة تؤدى الى الانحلال ثم الى العصيان ، والضياع ٠ والكنز لايقره الاسلام ، لأنه يؤدى الى حرمان المجتمع من طاقات لازمة للانتاج ٠

يقول الله تعالى فى الترف والمترفين ، مما يكشف ســـوءات المترف ويحذر من مخاطره ٠

« وما أرسلنا فى قرية من نذير الا قال مترفوها انا بمـا ارسلتم به كافرون ، وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين قل : ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، ولكن أكثر الناس لايعلمون ، وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم فى الغرفات آمنون ، والذين يسعون فى آياتنا معاجزين أولئك فى العذاب محضرون ، قل : ان ربى يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ، وما انفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين »

ويضيف ابن خلدون فى مقدمته ، حالة المترفين ، فيقول : « وأكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزا عنها لما ربى عليه من خلق التنعم والترف فيتخذ من يتولى ذلك له ويقطعه عليه أجرا من ماله ٠

كما يقول : فالترف مفسد للخلق بما يحصل فى النفس من خلال الشر فيكون علامة على الادبار والانقراض مما جعل الله من ذلك فى خليقته ، وتأخذ الدولة مبادىء العطب وتتضعضع أحوالها وتنزل بها أمراض مزمنة من الهرم الى أن يقضى عليها »

وفى التكاثر يقول الله تعالى : « الهاكم التكاثر ، حتى زرتم المقابر ، كلا سوف تعلمون ، ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين ، لترون الجحيم ، ثم لترونها عين اليقين ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم »

وفى الكنز يقول :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بهـا جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون »

وهناك نوع من الأموال التى لايجوز احتجازها للافراد ، عدد الرسول الكريم منها ثلاثة :

الماء والكلأ والنار ٠٠ « الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكـلا والنار » بوصفها مواد ومرافق عامة ضرورية للمجتمع فى البيئـة العربية ، فالانتفاع بها للجماعة كلها ٠ والضروريات لحياة المجتمع تختلف فى بيئة عن بيئة ، وفى عصر عن عصر ، والقياس — وهو أحد أصول التشريع الاسلامى — يتسع لغيرها عند التطبيق لما هو فى حكمها ٠

وهناك جزء من المال هو حق لبعض المحتاجين فى الأمة ، وهو المفروض فى صورة زكاة ·

« **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** » وهو بذلك يخرج من حدود الملكية الفردية الى ملكية الأمة لتصرفه فى مصارفه المعروفة « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** »

وقد أجاز الاسلام لولى الأمر أن يفرض فى المال من الضرائب — عدا الزكاة المفروضة — بالقدر اللازم للاصلاح الذى يقوى به ساعد الأمة ، وتشتد شوكتها ، لتستطيع رد الاعتداء عنها ، والنهوض الى مستوى العزة والكرامة والحرية ·

قال الغزالى : اذا خلت الأيدى « ايدى الجنود « من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح « أى خزينة الدولة » مايفى بخراجات العسكر — أى نفقات الجيش — وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر « أى حدوث فتن داخلية » جاز للامام أن يوظف على الأغنياء « أى يفرض » مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم انه اذا تعارض شران أو ضرران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم « الاغنياء » قليل بالاضافة الى مايخاطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الاسلام « أى البلاد » من ذى شوكة « أى الجيش » يحفظ نظام المرور ويقطع مادة الشرور · ومما يشهد لهذا ان لولى الطفل عمارة القنوات « قنوات الأرض الخاصة بالطفل » واخراج أجرة الطبيب وثمن الأدوية » أى العائد للطفل « وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ماهو أكثر منه » ·

وبعد أن حذر الاسلام الفرد من سلوك الطرق غير المشروعة فى اكتساب الرزق ، وضع له المبادىء التالية فى انفاق المال والتصرف فيه :

١ ـ أن يكون انفاقه من المال على نفسه ومن تلزمه نفقته معتدلا دون اسراف أو تقتير ، بحيث لايصل حد التبذير ، ولا يبخل على نفسه وعلى أولاده فى سبيل تربيتهم وتهذيبهم وتعليمهم ، ليكونوا أعضاء صالحين فى الأمة . « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا** » . « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** »

٢ ـ أوجب عليه استثمار ماعنده من المال وتنميته ، وحرم عليه كنزه وادخاره ، لما فى ذلك من اهمال للمنافع التى تجنيها الافراد والجماعات . قال تعالى : **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** »

ومثل كنز الأموال فى التحريم تعطيل الانتفاع بالعقارات وزراعتها أو غرسها ، فقد جاء فى السنة « من كانت له أرض فليزرعها أو فليمنحها أخاه »

٣ ـ حرم عليه استثماره وتنميته فى كل مايخل بالقانون العام أو يضر بالأفراد ، أو بالمجموع ، فحرم عليه :

ا) عمليات الصناعة والتجارة المتصلة بأمور يحرم الاسلام جميع مظاهر استخدامها كالخمر والخنزير فيحرم على المسلمين صناعة الخمور والاتجار بها ويحرم اقتناء الخنازير وتربيتها والاتجار بها وجميع الصناعات القائمة على لحومها أو جلودها وما الى ذلك ، ويحرم امتلاك جميع ما ينتج عن هذه العمليات من مال .

ب) الربا ، الاسلام يحرمه تحريما قاطعا ، ويحرم ماينتج عنه من مال قال الله تعالى :

« **الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه**

فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لايحب كل كفـــار أثيم . ان الذين آمنـوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكـــم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون . واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ، ثم توفى كل نفس ماكسبت وهم لايظلمون »

وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وســـلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال : هم سواء .

والاسلام يقرر أن المال وديعة فى يد صاحبه ، فليس له أن يستغل هذه الوديعة بما فيه اضرار للناس ، واستغلالهـــم ، ليزيد ثراء على حساب المجموع .. والاســـلام يقدس العمل ويراه السبيل الحق للكسب ، لايرضى ان يغير المال قاعد ، ولا أن يلد المال المال . انما يلد المال الكد والجهد ، والا فهو حرام .

والمرابون يتخذون « الربا » وسيلة لجمع الأموال وتكديسها من دماء المحتاجين . وبذلك نشأت الرأسمالية الطاغية : فمزقت الانسانية وجعلت أفرادها أشبه بحيوان الغـــاب ، الغنى يطمع فيفترس الفقير ، والفقير يحقد فيفترس الغنى ، ولكل سلاحه الذى يقتل به اخاه ؛ ولذلك حرم الاسلام الربا ليقضى على منابع الشر ، ويزيل الحواجز التى قطعت ما بين الناس من أواصر التعاون والتراحم ، وكان أول ماإتخذه من ذلك من النـــاحية الايجابية الحث على التعاون والتراحم ،

وأخذ القادر بيد الضعيف ، ووصل ماقطعوا من صلات ، ثم كان تحذيره الشديد فيما يختص بالناحية السلبية فحرم الربا والرشوة ، بعد ان حرم الشح والبخل والضن بحق الفقير والمسكين .

وهناك وجه آخر لتحريم الربا دون البيع ، وهو أن النقدين كما يقول الأستاذ الشيخ محمد عبده انما وضعا ليكونا ميزانا لتقدير قيمة الأشياء التى ينتفع بها الناس فى معايشهم ، فاذا تحول هذا وصار النقد مقصودا بالاستغلال ، فان هذا يؤدى الى انتزاع الثروة من أيدى أكثر الناس وحصرها فى أيدى الذين يجعلون أعمالهم مقصورة على استغلال المال بالمال ، فينمو المال ويربو عندهم ويخزن فى الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك . ويبخس العاملون قيمة اعمالهم لأن الرابح يكون معظمه من المال نفسه وبذلك يهلك الفقراء »

جـ) المعاملات التى تنطوى على غش أو أكل أموال الناس بالباطل . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « انالتجار يبعثون يوم القيامة فجارا ، الا من اتقى الله وبر وصدق » « اتقى الله اتقى سخطه وغضبه فلم يظلم أحدا من خلقه « وبر » لم يحنث فى يمينه اذا حلف « وصدق » فلم يكذب ولم يدلس . وصح فى الخبر « التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء »

ولكن من الناس من تدفعه محبة الربح وحرصه على تحصيل الغنى ، الى الغش فى المعروضات ويكون باخفاء عيوبها واظهار محاسنها . وقد مر الرسول صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره فأدخل يده فيه فوجد به بللا فقال : ماهذا الطعام ؟ قال : أصابته السماء ، يريد أن

المطر نزل عليه ، فقال عليه السلام ، فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس « من غشنا فليس منا «

وقد يكون الغش عن طريق انتقاص الكيل أو الميزان · وهذا يؤدى الى اثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ، ولذلك ينتشر الفساد فى الآرض · وتضيع المصالح ، ولعل هذا كان مبعث العناية الالهية فى أن يبعث رسول من رسل الله وهو شعيب عليه السلام – يدعو الناس أولا الى توحيد الله ، ويتبعه بالنهى والتحذير عن نقص الكيل والميزان ، معتبرا ذلك افسادا فى الأرض بعد اصلاحها ·

« والى مدين أخاهم شعيبا قال : ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره ، قد جاءتكم بينة من ربكم فأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين »

ولم يكن هدف الحكمة الالهية بتخصيص الكيل والميزان فى رسالة شعيب هو الوقوف بها عند حد مايكال ، أو يوزن من طعام أو شراب ، وانما الهدف هو اقتلاع الخلق الذى يدفع الانسان الى انتقاص الحقوق ، والكيد لأصحابها عن طريق الغش والخديعة ، وعن طريق تسخير المنافع العامة وحقوق الناس فى سبيل الحصول على المنافع الخاصة ، وهذا هو الذى يعد حقا الافساد فى الأرض وزلزلة الحياة العامة على أصحابها » ·

ويقول الرسول الكريم : « البيعان بالخيار مالم يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »

ونهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل ، ويدخل فى هذا ، استغلال فقر الفقراء · وحاجة المحتاجين ، وبطالة

العاملين عن العمل والكسب · وبخسهم حقهم الذى يستحقونه عن أعمالهم ، مما اعتاده كثير من أصحاب الأعمال والأموال والأراضى والأملاك ، مما كان من أهم أسباب الحقد والبغضاء بين أفراد البشر ، وهدف القرآن هو توطيد الوفاق بين الناس ، والحيلولة دون تسرب الوهن والمرارة الى القلوب ·

يقول الله تعالى :

« ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وانتم تعلمون »

د) احتكار أقوات الناس وحاجتهم الضرورية · فالاسلام يرى أن مثل هذه الطريقة ليست من الطرق المشروعة للكسب ، لأنها تضر بالمجموع ، بينما يقتصر نفعها الظاهرى على الفرد · قال عليه الصلاة والسلام : « من احتكر فهو خاطىء » · والاحتكار فيه اهدار لحرية التجارة والصناعة ، فالمحتكر يتحكم فى السوق ، ويفرض على الناس الأسعار التى ترضيه وتشبع مطامعه ، ولو كان فى ذلك ضرر المجموع وخراب المجتمع · قال صلى الله عليه وسلم : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه »

فهذه الوسائل جميعها بالاضافة الى مافيها من أضرار ظاهرة فانها تضخم المال الى الحد الذى يباعد الفوارق بين الطبقات ، ويوسع شقة الخلاف بين مختلف الفئات ·

بقى أن نذكر أمرا هاما وهو أن القوانين الحديثة – التى تجيز الملكية الفردية – ليس فيها مايحد من حرية الفرد فى تصرفه بالمال كما يشاء ويهوى ، ولو أنه أضر بالأمة والانسانية أما الاسلام الذى يهمه قبل كل شىء تحقيق الصالح العام ومنفعة المجموع – فيرى فى هذا التصرف هلاكا للمالك

وضياعا لحق الأمة ، وتقريبا لصالح المجموع · ولذلك يرفع يد هذا السفيه عن المال ويحجره من التصرف فيه ، ويضع المال تحت يد شخص أو أكثر من ذوى الخبرة ، والأمانة ، لاستثماره بالطرق المشروعة : « **ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** »

وفى هذا الحجر والمنع حفظ المال لصاحبه ، وتمكين الجماعة من حق الانتفاع به ·

٥ ـ الحرية المدنية

الحرية المدنية تعنى صفة الرشد المدنى التى تجعل الشخص أهلا لآن يتحمل الالتزامات ويعقد باسمه العقود المشروعة من بيع وشراء وهبة ووصية ورهن وزواج ·· الخ ··

ويقابل هذه الحال من الحرية حالة الرق وهى التى تجعل الشخص قاصرا من الناحية المدنية ، وتحول بينه وبين مباشرة أى عقد أو القيام بأى التزام ، وتنزع عنه أهلية التملك ، وتجعله هو نفسه مملوكا لغيره ، وتنزله من بعض النواحى منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء وقد أخذ بعض كتاب الفرنجة على الاسلام أنه اباح الرق ، وان فى هذا وحده هدما لأعظم ركن من أركان الحرية الانسانية ·

ولكى ندحض قول هؤلاء الكتاب ، يجدر بنا أن نذكر كلمة سريعة عن الرق قبل الاسلام ، ثم نوضح بعد ذلك موقف الاسلام من الرق ·

كان الرق منتشرا عند قدماء المصريين انتشارا كبيرا ، وكان الرقيق عبارة عن آلة للعمل ، كما أنه كان مشاهد الزينة ومظاهر الابهة ، وقد امتلأت بالرقيق قصور الملوك ، وبيوت الكهان ودور المقاتلين ·

وكان الأسرى يعتبرون أرقاء للدولة تتصرف فيهم حسب ماترى فتارة يقومون بالأعمال التى تتطلبها حاجات البلاد ، أو تستلزمها موجبات تحسينها من انشاء الطرق وحفر الترع واقامة المبانى العامة ، وتارة تبيعهم لمن يرغب من الناس ، وكان حال الرقيق من الضعة فى أدنى الطبقات ، فللسيد الحق فى اعدام عبده أو الابقاء عليه »

وقد تحدث أرسطو فى كتابه « السياسة » عن الرق فقال : ان الطبيعة خلقت شعوبا للسيادة ، وأخرى للاسترقاق : وذلك لاكمال السعادة المدنية ، لأن الناس مختلفون فى القوى الفكرية والقوى الجسمية ، فمن امتاز بالعقل وسمو الادراك ورقى الأفكار صلح للحكم ، أما الأرقاء فلم يتمتعوا الا بالجسم والعاطفة ، ومن ثم كانوا هم المسودين وأظهر ان الرقيق مفيد اذا لم يسىء السادة استعمال سلطتهم فيه ، وبين أن الحرب هى الوسيلة الطبيعية التى نستطيع بها الشعوب المتمدينة ان تحكم الشعوب المتأخرة وتردها الى حالتها .

وكذلك أباح استرقاق أسرى الحرب ، اذا كان الفوز فيها نيجة لسمو المدارك وحسن التدبير لانتيجة للمصادفة أو الحظ العاثر الذى لازم المقهورين .

ويربط اليونان بين ضرورة الرق وبين الذوق .. يقول : « ول ديورانت » فى فى كتابه « قصة الحضارة » .

اذا لم توجد طبقة الرقيق المتفرغة لشئون الحياة المادية لم يوجد ذوق راقٍ ، ولن يكون فى البلاد من يشجع الفنون ، ولن تقوم للحضارة قائمة على الاطلاق ، ذلك أن من يعمل مسرعا لايمكن أن يكون متمدينا بحق . فالحر ينبغى أن يتحرر من الواجبات الاقتصادية ، وعليه أن يستخدم العبيد وغيرهم من الناس ليعتنوا بشئونه المادية ، وهذا التحرر وحده هو الذى يترك له الوقت الكافى للقيام بأعباء الحكم والآدب والفلسفة .

ويقول : وكان فى أثينا سوق يقف فيها العبيد متأهبين لأن يفحص عنهم وهم مجردون من الثياب ، وان يساوم على شرائهم فى أى وقت من الأوقات ، وكانوا يشترون اما لاستخدامهم فى العمل مباشرة ، أو لاستثمارهم ، فقد كان أهل أثينا الرجال منهم والنساء يجدون من الأعمال المربحة أن يبتاعوا العبيد ثم يؤجروهم للعمل فى البيوت أو المصانع أو المناجم ، وكانت أرباحهم من هذه التجارة تصل الى ٣٣ فى المائة .. وكان أفقر المواطنين يتملك عبدا أو عبدين ، ويبرهن « اسيكنز » على فقره بالشكوى من أن أسرته لاتمتلك الا سبعة عبيد ، وكان عددهم فى بيوت الأغنياء يصل أحيانا الى خمسين »

وكان المبدأ السائد عند الرومان أن الرقيق يعتبر شيئا لاشخصا ، وعلى ذلك فليس له — على عكس الحر — أسرة ، واتصاله بالنساء لايعتبر زواجا قانونيا ، ولكنه يعتبر صلة واقعية ، وليس له ذمة مالية ، وليس من حقه اذن الامتلاك أو الاستدانة . أو الوراثة ، ولم يكن من حقه أن يظهر أمام القضاء لأن القضاء مفتوح للاحرار دون غيرهم ، فاذا جرح أو أصيب بأضرار فليس من حقه أن يطالب بتعويض بل كان من حق من السيد ، شأن الرقيق فى هذا شأن الحيوانات والجمادات التى يمتلكها السيد ، ويصح أن يكون موضوعا لملكية فردية أو جماعية يتصرف فيها صاحبها بكل حرية بل يصح أن يكون ملكية جزئية مجزأ ، بين عدة سادة ، وللسيد أن يترك رقيقه كالأشياء تماما فيصبح شيئا لا صاحب له »

ويختلف الرق لدى اليونان عنه عند الرومان ، فقد كان الأرقاء عند اليونان قسمين :

١ — قسم الارقاء فى البلاد التى افتتحوها وهم أهلها ، وهؤلاء يبقون أسرى تبعا لأرضهم ليخدموها لمصلحة الفاتحين ، فهم فى الحقيقة كأنهم جزء من الأرض .

٢ — وقسم الارقاء الذين يباعون فى الأسواق ، ولأسيادهم عليهم السلطة العامة كسلطتهم على ما يأكلون ويستغلون .

وقد ابتدأ الرق عند اليونان بالتلصص فى البحار واختطاف سكان السواحل ، وعندما اتسع نفوذ اليونان واصبح لهم مستعمرات راجت سوق الرقيق ، وصارت تجارة رائجة ، واصبح افقر أهل اليونان يقتنى الأرقاء لخدمته المنزلية ، ولم يكن للرقيق حقوق قانونية فكانوا ملزمين بالولاء لاسيادهم مدة حياتهم .

أما عند الرومان فكان اكبر موارد الرقيق الحروب التى امتلأ بها تاريخهم ، فكان النخاسون يتبعون الجيوش فى غزواتهم . ويقتفون أثرهم فى حركاتهم ، وكانت الاثمان منخفضة لكثرة الأسرى، وكان عند الرومان من أصناف الرقيق نوع يتولد من الأرقاء ، ونوع آخر من الأحرار الذين قضت عليهم نصوص القانون بالوقوع تحت أسر العبودية كالمدين الذى لم يتمكن من اداء دينه فانه يصبح مملوكا لدائنه ، وكان هناك ايضا انواع مختلفة للرقيق منها :

١ — العموميون وهم أرقاء الحكومة فيقومون بتشييد مبانى الحكومة وحفر الترع ومساعدة الكهنة ، ويقومون باعمال السجانين والجلادين .

٢ — الأرقاء الخصوصيين الذين كانوا يقومون لأسيادهم بالأعمال المنزلية . ولقد كان بعض الرومانيين يقتنون الجوارى البارعات فى الجمال ، ولم يكن للرقيق فى نظر القانون الرومانى قيمة شخصية ولا ملكية ، فلا حق له ولا رعاية قانونية . وقد اهتم القانون بحالهم فيما بعد ، فدونوا أحكاما خاصة برعاية شأنهم وحسن معاملتهم . واذا نظرنا الى الاسترقاق عند العبريين نجد أن الأرقاء كانوا معدودين من أصول الثروة ، وأسباب الترف عند رؤساء اليهود ، وكان مقام الارقاء كمقام الماشية ، وكان السيد الحكيم يرعى رقيقه كما يرعى الراعى ماشيته بالحكمة والرحمة ،

فلا يحملها فوق طاقتها ، ولا يجهدها اكثر مما فى استطاعتها . فلا يلزم السيد رقيقه بعمل يزيد عن طاقته ، وكان للارقاء عند العبريين بعض الحقوق : فلهم ان يستريحوا سبعة أسابيع فى السنة ولا يجوز للسيد ان يضرب عبده ضربا قاسيا .

وقد ورد فى شريعة موسى أن العبد اذا استحق القصاص فلا يصدر الحكم عليه الا من القاضى ، وبذلك لا يتعرض الرقيق لقسوة الرؤساء وأهوائهم .

ولما جاءت المسيحية اقرت الاسترقاق وعدته شرعيا وقد أمر بولس الرسول الأرقاء فى رسالته أن يبالغوا فى حسن القيام بخدمة مواليهم ، وقال بأن هذا من تعاليم يسوع المقدسة ، وانها منطبقة على التقوى ، وكذلك اوصى الوالى باتباع خطة الانصاف فى معاملة الأرقاء .

ولما جاء آباء الكنيسة اقتفوا اثر الحواريين وساروا على سنتهم ، فأباحوا الاسترقاق ، واقروه ، فقال القديس توماس : « ان الطبيعة خصصت بعض الناس ليكونوا ارقاء وايد ما ذهب اليه بالعلاقات المختلفة التى تجعل بعض الأشياء خاضعة لبعضها حسا ومعنى ، واستشهد على ذلك بالشريعة الطبيعية والشريعة الانسانية « الوضعية » والشريعة الالهية ، ومن هذا يتبين أن المسيحية ارتضت الاسترقاق فلم تستنكره ، ولم تعمل على ابطاله ، حيث كان آباء الكنيسة يكاثرون الأمراء فى اقتناء الارقاء

ولم يتم الغاء الرق الا اثناء الثورة الفرنسية وبعدها ، حيث قضت على الرق بما قررته من مبادىء الحرية وما نادت به من « أن جميع الناس متساوون لدى القانون » .

أما الرق عند العرب — قبل الاسلام — فكان شأنه شأن الرقيق فى سائر الامم ، اقرار له ، وعدم انكار منابعه ، فكانت الغارات التى يشنونها على بعضهم تزودهم بالاسرى والسبايا ، وكان الخطف

والقرصنة والاعتداء على قوافل التجارة من الموارد التى تزودهم بالرقيق ، وكان الرقيق لديهم من جميع الألوان والأجناس ، وكانت **النعرة الجاهلية تجعلهم يحتقرون الأجناس العربية !!** ٠٠ ولعل ذلك من الأسباب التى تجعلهم يشتدون فى معاملة الرقيق من غير العرب .

اما اسباب الرق فهى :

١ ــ الحرب ، وما أكثر الحروب التى كانت تقوم يومئذ بين القبائل والأمم ، وكانت مهمة رئيس القبيلة بين قومه تتوقف على نجاحه فى مهمة الحرب حتى أثر عن العرب أنهم قالوا : ان الكريم لا يموت حتف انفه ــ أى على فراشه ــ وانما يموت فى ميدان القتال . وأياما كانت هذه الحرب فان الأمر الذى لا شك فيه أنها كانت السبب الأول للرق .

٢ ــ الولادة : كان القانون الرومانى يعتبر رقيقا كل من يولد من أم رقيقة حتى ولو كان أبوه حرا ، أما ابن الحرة فانه يولد حرا ولو كان أبوه رقيقا ، لأن القانون الرومانى لا يعترف بزواج الرقيقة أو العبد . والقاعدة عندهم أن الأولاد الذين يولدون من زواج غير شرعى يتبعون حال الام ٠

وكانت العبرة بحالها من حيث الحرية أو الرق وقت الوضع ٠ ثم توسعوا فى منح الحرية وضيقوا اسباب الرق فاعتبروا ولد الرقيقة حرا متى كانت أمه حرة ولو فى وقت قصير أثناء الحمل .

٣ ــ الاعسار ٠٠ كان المدين اذا جاء الأجل ولم يوف بما التزم كان ذلك سببا لملكية الدائن له ، فله بعد شهرين اثنين انيبيعه وفاء للدين .

٤ ــ السرقة ٠٠ فللمسروق نه ان يبيع السارق ــ خارج روما ــ اذا ضبطه متلبسا بالسرقة ٠

٥ — كذلك كان للحاكم أن يبيع — خارج روما — من يهرب من الحرب أو من التجنيد ، أو يهمل قيد اسمه فى قوائم التعداد .

٦ — وكان المحكوم عليهم بالاعدام ، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ، هؤلاء كان يحكم عليهم بفقد الحرية كعقوبة تبعية يترتب عليها أن تؤول تركتهم الى الدولة التى كانت سببا فى استرقاقه .

٧ — والمرأة التى كانت تعاشر عبدا رغم ارادة سيده كانت تصبح عبدة لهذا السـيد .

٨ — وكان من أسباب الرق تواطؤ الحر مع غيره على أن يبيعه باعتباره رقيقا ، وكان هذا يصبح رقيقا حتى داخل روما ، ويحرم من دعوى استرداد الحرية ، ويلحق بملكية المشترى .

٩ — سمح للسيد الذى حرر رقيقه أن يطلب استرقاقه من جديد ، اذا اظهر من عدم الاعتراف بالجميل ما يسىء الى مولاه .

لقد جاء الاسلام فوجد الرق موجودا على تلك الصورة القاتمة البشعة التى رأيناها ، وكان نظام الرق دعامة ترتكز عليها الحياة الاقتصادية فى كثير من أمم العالم . فلم يكن من الاصلاح الاجتماعى فى شىء أن يحاول مشرع تحريمه تحريما قاطعا دفعة واحدة ، لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر المشرع للمخالفة ، واذا اتيح لهذا المشرع من وسائل القوة ما يكفل به ارغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فانه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة شديدة ، ويؤدى تشريعه الى اضرار جسيمة ، فقد يوقع ناسا منهم فى ضيق قد يكون اكثر مما هم فيه حيث لا عائل ولا معين . فالمصلحة اذن تقضى بتنظيم الموجود والغائه على التدريج .

كانت روافد الرق فى العصر الذى ظهر فيه الاسلام ، كما سبق أن ذكرنا ، كثيرة متنوعة ، فحرمها جميعا ، ماعدا رافدين اثنين

هما : رق الوراثة وهو الذى يفرض على من تلده الجـارية ، ورق الحرب وهو الذى يفرض على الأسرى ، وعمد الى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينها بعد وقت قصير .

فمن أهم القيود التى قيد بها رق الوراثة انه استثنى منه أولاد الجوارى من اسيادهن ، فقرر أن ماتأتى به الجارية من سيدها يولد حرا اذا اعترف به السيد ، واذا لاحظنا ان الغالب فى أولادالجوارى ان يكونوا من أسيادهن أنفسهم ، لأن الأغنياء ماكانوا يقتنون الجوارى الا لمتعتهم الخاصة · تبين لنا ان هذا القيد الذى قيد به الاسلام رق الوراثة كفيل بالعمل على انقراض هذا المورد نفسه .

ومن أهم القيود التى قيد بها المورد الثانى وهو رق الحرب انه استثنى منه الذين يؤسرون فى حرب بين طائفتين من المسلمين . فهؤلاء لايضرب عليهم الرق ، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الاخرى · أما الحروب الأخرى وهى التى تكون بين المسلمين وغيرهم ، فلا تؤدى الى رق من يؤسرون فيها الا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون حربا مشروعة فى نظر الاسلام ، ولايكاد الاسلام يبيح الحرب الا فى حالات ثلاث : حالة الدفاع ، قال تعـالى : **((وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين))**

وحالة نكث العهد والكيد للدين الاسلامى ، قال تعـالى : **((وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون)) أو حيث تقتضى ذلك اعتبارات تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة ، قال تعالى : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين))**

واذا لم تكن الحرب مشروعة بأن اعلنت فى غير الحـالات السابقة ، أو لم تنفذ وفق المناهج التى وضعها الاسلام ، فانهـا

لاتؤدى الى رق من يؤسرون فيها ، وحتى مع توافر هـذه الشروط فان الاسلام لايجعل الرق نتيجة حتمية للأسر ، بل يبيح للامام ان يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم فى نظير فدية أو عمل يقومون به ، أو فى نظير أسرى من المسلمين عند العدد أوفى فى نظير جزية تفرض على رءوسهم ، بل ان القرآن تجنب أن يذكر الرق من بين الأمور التى يباح للامام أن يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن أو الفداء ، قال تعالى :

« فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فامامنا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها »

ويقول الاستاذ عبد الرحمن عزام فى كتابه «الرسالة الخالدة» اجازت الدعوة المحمدية الحرب فى أضيق نطاق ، كما تغاضت عن الرق لأنه كان أيضا نظاما عالميا ، وعملت تدريجيا على منع الحرب ومنع الرق بأساليبها المختلفة ، وجعلت القاعدة العامة بالنسبة للأسير المن أو الفداء ، فصار تشريعها العام بالنسبة للأسير مانعا للرق ، وبالحض بجميع الوسائل على تحرير الرقيق وتخصيص سهم من الزكاة لفك الرقاب وبالاحسان اليه وفقا لأداب خاصة تستلزمها الشريعة ويستلزمها الورع ، قاومت الدعوة المحمـدية الرق مقاومة كانت بالتدريج أفضل فى تهيئة الضمـير البشرى للقضاء عليه من المفاجأة بالتحريم البات . كذلك الحرب ، جاءت الدعوة المحمدية والقتال نظام عام متأصل فى نفوس البشر وفى حياتهم الاجتماعية فلم يبدأ بتحريمها ، ولكنه حصرها فى دفع العدوان ، ونصرة المظلوم فحدد أغراضها ، ثم أمر بوقفها بمجرد جنوح الخصم الى السلم ، وأنهاها بالعهود والمواثيق التى لها حرمة الايمان ، حتى جعل حق الميثاق فوق صلة الاسلام ، فأحاط الحرب بحدود ونظم وأسباب ، وأغراض ، وعهود ، وعرف ، فى أثناء القتال مما يقلل وقوعها ، ويخفف من ويلها ، ولو ان المسلمين وقفوا

فى هذه كما وفقت الدعوة المحمدية فى مقاومة الرق لشمل العالم سلام دائم كما شمله اليوم النفور من الرق . وانا لنرجو ان تدرك هدفها فى العصر الآتى وقد طغى شر الحرب الى درجة غير مسبوقة ولا يزال أمام العالم مجال اذا اهتدى بهدى الاسلام .

ويقول : وليس فى القرآن الكريم نص واحد على قتل الأسير ولا على استرقاقه ، ولم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه استرق أسيرا ، والنص الصريح هو تخيير الامام بين أمرين لا ثالث لهما : المن والفداء : يقول تعالى : « **حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** »

وأبلغ من هذا كله فى الدلالة على حرص الاسلام على مبادىء الحرية هو مسلكه حيال العتق وتحرير الأرقاء .

ونعرض أولا صورة للعتق الذى كان معروفا قبل الاسلام .. ساق الله لأولئك التعساء من يخفف عنهم « لفظيا » على الأقل من ذلك الحظ المحزن ، ففى تعليقات كتاب السياسة لأرسطو ترجمة الاستاذ الكبير أحمد لطفى السيد ما يقول

« كانت هناك احتجاجات على الرق حتى فى زمن أرسطو ، غير ان الزمن لم يحتفظ لنا بأسماء الفلاسفة الذين ايدوا هذا المذهب الانسانى ، وينقل لنا التعليق قطعتين لشاعر وفيلسوف ، وكلاهما معاصر لارسطو ، ويظهر من كلاهما انهما كانا للرق خصمين .

أما الشاعر فانه يذكر السيد بأن عبده رغم مركزه التعس مازال انسانا .

واما الفيلسوف فمع اعترافه بأن العبد ملك ضرورى فانه يقول أن هذه الملكية قلقة وغير موافقة .

ومعاصر ثالث لأرسطو يؤكد أن الرق الذى كان القانون قد حرمه فى بعض المدن ، أو عند بعض الطوائف زمانا طويلا لم يكن ليباح الا منذ عهد قريب

وكان الرق يزول عن الرقيق عقابا للسيد ٠

ويزول فى بعض الأحيان مكافأة للرقيق الذى يقوم بعمل جليل ، فالسيد الغليظ الذى ينبذ عبده فى حال الشيخوخة أو المرض ، يعاقب هذا السيد بأن يصبح عبده حرا ٠

وكان الرقيق الذى يكشف عن الجناة فى بعض الجرائم العامة أو يكشف عن قاتل سيده يكافأ بالحرية ٠

وكان لايكفى لعتق الرقيق أن يكون مملوكا للسيد ، وان يكون السيد أهلا للتصرف فيه ، بل كان العتق غير ممكن الا اذا تم باحدى الطرق التالية :

أولا : أن يكون الرقيق مقيدا فى قوائم التعداد بمعرفة حاكم الاحصاء وهى القوائم التى كانت تحرر كل خمس سنوات لاحصاء الوطنيين الأحرار ولحصر المكلفين منهم بدفع الضرائب ، وبالخدمة العسكرية ٠ فالرقيق الذى يقيد برضاء الحاكم المكلف بالاحصاء وبموافقة سيده فى قوائم الاحرار يتحرر ويصبح وطنيا ، لأن القيد فى هذه القوائم هو الذى يكسب الشخص الصفة الوطنية وما يتبعها من الحقوق والواجبات المدنية ، والحر الذى يهمل قيده يعاقبه الحاكم على هذا الاهمال ببيعه خارج روما كرقيق وكان العتق بهذه الطريقة غيرممكن الا فى روما وحدها فقط دون الأقاليم ، وفى أوقات التعداد كل خمس سنوات ، وبالنسبة للرجال البالغين دون النساء ٠

ثانيا : دعوى الحرية الصورية ، وهذه عبارة عن ان يتفق السيد مع شخص آخر على أن ينوب هذا الأخير عن الرقيق فى رفع دعوى الحرية ــ لأن الرقيق لم يكن له حق المقاضاة ــ ويقرر وكيل الرقيق أمام الحاكم القضائى بأن الشخص المدعى بانه عبد ليس رقيقا بل حرا ، فيسلم السيد بهذا الاقرار ويصادق الحاكم عليه فيترتب الاثر المقصود وهو تحرير العبد ٠

ثالثا : الوصية ، وهى من التصرفات المضافة الى ما بعد الوفاء ، فلا يترتب تحرير العبد الا بعد وفاة السيد اذا أوصى فيها بعتق عبده .

وكان يشترط لتنفيذ الوصية موافقة مجالس الشعب عليها نظرا لما فيها من تغيير لنظام الأسرة المقررة قانونا اذ كان لرب الأسرة أن يختار فيها وارثه من غير ورثته الشرعيين ، وكان التقويم الدينى — فى عصر القانون الرومانى القديم — يخصص يومين فى السنة فقط لاجتماع مجالس الشعب لاقرار الوصايا .

وفى عهد المسيحية نبتت طريقة العتق الدينية وهذه تتم فى الكنيسة وامام القسيس . وفى بداية العصر الامبراطورى تقيدت حرية الاعتاق نظرا لما كان يترتب على الاسراف فى العتق من ادخال أفراد فى الجنسية الرومانية بلا تميز .. ولما كان يترتب عليه من ثمين لورثة السيد أو دائنيه فوضعوا حدا أقصى لعدد الأرقاء الذين يجوز للسيد اعتاقهم بوصية ، واشترطوا الا يزيد عددهم بأية حال من الأحوال على مائة .

وكان العتيق لايسوى بالحر الاصيل فكان من جهة الحقوق يحرم من حق تولى مناصب الحكم وفى العضوية فى مجلس الشيوخ أو المجالس البلدية وفى الخدمة فى الجيش ولم يكن له الا حق التصويت والاقتراع داخل المجالس العامة ، وعلى الرغم من أن صفة العتيق كانت لاتتعداه الى فروعه فان العضوية فى مجالس الشيوخ كانت محرمة أيضا على ابنائه .

ومن جهة الحقوق المدنية فان القانون يحرم على العتقاء الزواج من الأحرار الأصلاء ، ثم قصر هذا المنع على أعضاء مجلس الشيوخ وعائلاتهم .

وكذلك جعله القانون خاضعا لولاء مولاه لأنه خالق حريته وهذا الولاء يستلزم من العتيق ثلاثة واجبات وهى :

١ ـ واجب الاحترام والاجلال نحو سيده ، واذ خالف العتيق هذا الواجب أصبح للسيد أن يعيد معتقه الى الرق اذا خالف هذا الواجب وجحد بنعمته ٠

٢ ـ الخدمات كذلك يلزم العتيق بأداء بعض الخدمات وتقديم المساعدة للسيد كما كان يفعل قبل العتق ، وهذا واجب اخلاقى ليس للسيد أن يجبره عليه ، ولكن العرف كان يلزمه بذلك فيصبح التزاما ينفذه القانون ٠

٣ ـ بعض حقوق مالية وهى تشمل حق السيد فى النفقة اذا أعسر ، وحق الميراث اذا مات العتيق بلا وارث وبدون ترك وصية وحق الوصاية على العتيق اذا كان قاصرا أو امرأة ٠

وتبقى الواجبات المترتبة على الولاء ما بقى العتيق حيا فلا تزول بموت السيد بل تنتقل من بعده الى ورثته ولكنها قد تزول بتنازل السيد أو ورثته عنها ٠ كما تزول القيود السياسية والمدنية بقرار من الامبراطور ٠
هذه صورة عن العتق الذى كان موجودا قبل الاسلام

لقد فتح الاسلام أبواب الحرية على مصراعيها للرقيق ٠٠ وفى الأبواب التى فتحها الاسلام للعتق ٠

١ ـ شرع الاسلام للرقيق أن يشترى نفسه من سيده بمال يدفعه ولو اقساطا ، ويسمى هذا فى الشرع الكتاب والمكاتبة ، واصله قوله تعالى : « **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** » أمر بمكاتبتهم ان علم المالك أنهم يقدرون على الكسب والوفاء بما التزموه وانه خير لهم ، وأمر باعانة المالك لمكاتبه على اداء ما باعه نفسه به ٠ ويدخل فيه الهبة وحط بعض الأقساط عنه ، وجعل فى مال الزكاة المفروضة سهما تدخل فيه هذه الاعانة ، وندب غير المالك لذلك ايضا ٠

وفى صحيح البخارى بعد ذلك الآية : قال روح عن ابن جريج قلت لعطاء : أواجب على اذا علمت أن له « أى لمملوكه » مالا ان اكاتبه ، قال : ما أراه الا واجبا · وقال عمرو بن دينار ، قلت لعطاء : اتأثره عن احد ؟ قال : لا ، ثم اخبرنى أن موسى بن انس اخبره ان سيرين سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فأبى فانطلق سيرين الى عمر فدعاه عمر فقال : كاتبه ، فأبى فضربه بالدرة وتلا فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكاتبه ·

٢ ــ شرع الاسلام العتق فى كفارة اليمين ·· فقال تعالى ــ فى سورة المائدة « **ــ لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ، واحفظوا ايمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون »**

٣ ــ وشرع الاسلام العتق فى كفارة الظهار ، فقال تعالى فى سورة المجادلة : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير »

٤ ــ من عذب مملوكه أو مثل به عتق عليه ، فقد روى الامام أحمد ان زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبه ، فشكاه الى النبى «صلى الله عليه وسلم » فسأله فاعترف وذكر ذنبه فقال النبى « صلى الله عليه وسلم » للغلام اذهب فأنت حر ·

٥ ــ ايذاء العبد بما دون التمثيل والتعذيب الشديد حرام ولا كفارة لذنبه الا عتقه ، فقد قال النبى « صلى الله عليه وسلم » من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته ان يعتقه»

٦ ـ التدبير عتق لازم، وينعقد بقول السيد لعبده أنت مدبر وانت حر عن دبر منى أى بعد ان ادبر عن هذه الدنيا ، وكذا انت حر بعد موتى .

٧ ـ عتق أمهات الأولاد ، وهو أن الجارية التى تلد لسيدها ولدا تصير حرة من رأس ماله بعد موته فلا تدخل فى ملك الورثة ولا يجوز له بيعها فى حياته .

ففى حديث عمر عند الامام مالك « ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لايبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهى حرة ، ولو أن أم الولد تورث لورثها اولادها فكانت ملكا لهم وهذا مناف لمقاصد الشرع واصوله وآدابه ..

٨ ـ شرع الاسلام العتق تكفيرا للقتل الناشىء عن خطأ ومافى حكمه ، قال تعالى فى سورة النساء: « **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما** »

٩ ـ خصص الاسلام سهما من مال الزكاة ، أى جزءا من ميزانية الدولة ، فى الانفاق على تحرير الارقاء ، اى شرائهم وعتقهم ، ومساعدة من يحتاج منهم الى مساعدة فى سبيل تحريرة ، كالمكاتبين ومن اليهم . فقال تعالى فى سورة التوبة : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله . والله عليم حكيم** »

١٠ ـ وقد أشار الله سبحانه وتعالى الى الطريق التى فيها النجاة والخير ، فقال تعالى فى سورة البلد : « **فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة** »

فبين سبحانه وتعالى ، أن اقتحام هذا الطريق وقطعه فى تحرير رقبة من الرق والأسر • والأحاديث النبوية كثيرة فى الدعوة الى العتق ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار »

وعن البراء بن عازب قال : « جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : دلنى على عمل يقربنى من الجنة ويبعدنى عن النار فقال : أعتق النسمة وفك الرقبة • قال : يارسول الله أو ليسا واحدا ؟ قال : لا : عتق النسمة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها »

١١ — جاء فى نصوص الشرع أحكام تنيل العبد حريته : فاذا صار الشخص عبدا لآخر تجمعه واياه روابط النسب والقرابة فانه يعتق عليه حتما • فعن الحسن بن سمره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »

١٢ — حض الاسلام على تحرير الرقيق بكل الطرق ، يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « من اعتق شركا له فى عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد •• والا عتق عليه ما عتق •• يعنى اذا كان المعتق معسرا بأن لم يكن عنده من المال ما يكفى لتحرير العبد بأكمله عتق العبد بقدر حصته • وعلى العبد أن يسعى فى عتق بقيته •

١٣ — ومن الأبواب التى فتحها الاسلام للعتق الاسهام فى محو الأمية : فعن ابن عباس قال : كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم ان يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »

وقد اوصى الاسلام بحسن معاملة الرقيق ، قال تعـــالى :
((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبـذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجـار الجنـب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لايحب من كان مختالا فخورا))

والمقصود : بما ملكت ايمانكم فى الآية الأرقاء ، فقد قرن الله وجوب الاحسان بالارقاء بوجوب عبادته وعدم الشرك به ووجـوب البر بالوالدين ٠ وقال الرسول الكريم : « اتقوا اللـه فيمـا ملكت ايمانكم » وقال : لقد أوصانى جبريل بالرفق بالرقيـق حتى ظننت أن الناس لاتستعبد ولا تستخدم ، ولما سافر عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع غلامه الى بيت المقدس ليتفاوض مـع البطريرك فى تسليم المدينة عقب حصارها بجيش أبى عبيدة بن الجراح لم يكن معه هو وغلامه الا ناقة واحدة ، فكانا يركبانهاالواحد بعد الآخر الى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للعبد فلـم يستنكف خليفة المسلمين من ان يركبه ويسعى خلفه على اقدامـه ودخلا بيت المقدس على هذه الحال ٠ وقد مر عمر بمكة فرأى العبيد وقوفا لا يأكلون مع ساداتهم فغضب وقال لمواليهم مؤنبا ،مالقوم يستأثرون على خدامهم » ثم دعا الخدم فأكلوا مع السادة فى آنيـة واحدة ٠

ويقول الدكتور « دهالا » Dhaja فى كتابه « عالمنا فى طريقة الى الكمال »

ان دين محمد وحده بين أديان العالم هو الذى ظل متحررا من الحاجز اللونى ٠٠ انه يفتح ذراعيه عـلى وسعهما ترحيبـا بمعتنقيه أيا كانوا : زنوجا أو منبوذين ٠ وهو يمنح الجميـع حقوقهم وميزاتهم دون تحفظ ، ويحتضنهم فى نطاق المجتمع مثلما يحتضنهم فى نطاق العقيدة ٠ والاسلام يستبعد كل حواجزالمولد

واللون • ويقبل شتى معتنقيه ضمن جماعة المسلمين على أساس المساواة الاجتماعية التامة •

وفى كتاب « مؤلفى التاريخ » كتب « هـ • ج• ولز » ان تأكيد الاسلام لمساواة الناس جميعا دون أى تفرقة بسبب العقيـــدة أو الطبقة ، وان الأخوة العملية التى عقدها الاسلام بين المسلمين كأسرة واحدة جعلا من هذه العقيدة احدى القوى العظمى للعالم المتمدن اليوم •

الفصل الخامس

الحضارة ثمرة الحرية

ان الحرية التى عاشت فى الجزيرة العربية منذ فجر التاريخ ونقلها العرب فى فتوحاتهم الى الشرق والغرب قد أثمرت حضارة وادابا وعلوما وفنونا وفلسفة خالدة على مر الأيام . ولو لم يشع نور الحرية من الجزيرة العربية فى فجر الاسـلام فيملأ الدنيا نورا وضياء ، لما استطاعت الشعوب أن تنعم اليـوم بمثل هـذه المدنية الشامخة ، وهى تعود فى أصولها الى ما نقله الافرنج عن العرب من معارف وعلوم عندما بدأوا الاحتكاك بهم والاتجـار معهم ، ولولا الحرية عند العرب لاندثرت آثار اليونانيين والرومان القدماء ولما عرف العـالم اليوم عنهم شيئا ، فأرسطو وافلاطون وبطليموس وجميع فلاسفة وعلماء الاغريق والرومان كانوا اليـوم نسيا منسيا لو لم ينقل العرب الى لغتهم ما ألفوا وما كتبوا وما ابتكروا .

يقول العلامة « سديو » فى كتابه « تاريخ العرب » :

« كان المسلمون فى القـرون الوسطى منفردين فى العلم والفلسفة والفنون ، وقد نشروها أينما حلت أقدامهم .. وتسربت عنهم الى أوربا ، فكانوا هم سبب النهضة والارتقاء فى البـلاد الاوربية » .

ففى حقـل العلوم الأساسية ، لمع العـرب فى الفيزياء ، حتى كانت كتب الكندى ، أساس مؤلفات « روجر باكون » . وكان ابن يونس ، أول من يحبر الرقاص قبل « غاليلو » بسبعة قرون ، كما يعترف بذلك مؤرخ العلم « سارتون » . وقصة الســـاعة التى أهداها الخليفة هارون الرشيد ، الى الامبراطور « شارلمان » والتى خافوها وظنوها ضربا من السحر ، تدل على طول باع العـرب فى الفيزياء وأورد الطبرى صاحب «عيون المسائل ، فى أعيان الرسائل» « جدولا عن الأثقال النوعية للذهب والفضة والزئبق والرصـاص والنحاس والحديد والزيت وغيرها ، قاسها بالنسبة للماء العادى ، فجاء فيها اختلاف بسيط عما هى عليه اليوم ، اذ تقاس بالنسبة للماء المقطر ، واستطاع « البيرونى » ،الذى يقـول عنه « سخاو » انه أعظم عقلية عرفها التاريخ ، ابداع طريقة أخرى ، توصل بهـا للنتائج نفسها بعـد تجويدها ، وهو الذى قال : ان السبق فى استنباط شكل الظل ، « وهو الذى يسمى اليوم المحاس » يرجع الى أبى الوفاء من غير منـازع ، ولعل عبقرية الحسن بن الهيثم ، أعظم دليل على فضل العرب على العـالم ، فى الفيزياء البصرية خاصة ، يقول ابن خلدون فى مقدمته : وكتب اقليدس فى الهندسة كانت أول ما ترجمه العرب أيام أبى جعفر المنصور ، وسموه كتاب الأصول ، ولكن العرب ما لبثوا ان الفوا كتبا مماثلة ، ادخلوا منهـا كثيرا من القضايا الجديدة ، وأشهرها ما الفه الحسن بن الهيثم ، صـاحب نظريات الانعكاس والانكسار ، وتعليل حادثة الشفق ، وشرح زاوية الرؤية ، وظاهـرة قوس قزح ، وغيرهـا من الأمور الكثيرة ، وقد وصف العين وصفا دقيقـا ، يدل على انه شرحها وعرف طبقاتها ليستطيع تعليل الرؤية والابصار وهو أول من قال : ان النور يدخل العين ولا يخرج منهـا ، وأن الطبقة الشبكية هى مركـز المرئيات ، وأن المرئيات تنتقل الى الدماغ بواسطة العصب البصرى ، وأن وحدة النظر فى الباصرتين ترتبط بتماثل الصـور على الشبكتين ، يقـول الأسـتاذ مصطفى نظيف فى كتابه عن

البصريات « لقد كان ابن الهيثم ، من اعظم مؤسسى هذا العلم شأنا واكبرهم أثرا ، فقد كانت مؤلفاته ومباحثه ، المرجع المعتمد عند أهل أوربا ، حتى القرن السادس عشر ، ثم جاء من بعده من نسج على منواله واقتفى أثره ، فما بدأ به ابن الهيثم ، أكمله العالم « نيوتن »

وفى حقل الرياضيات نبغ كثيرون ، لعل أشهرهم الكاش ، واضع أسس الكسر العشرى ، والخوارزمى الذى ظل كتابه الذى ألفه فى عصر المأمون عن الجبر والمقابلة معينا لعلماء الغرب ، ردحا طويلا من الزمن ، حتى يصح أن يقال : أن الخوارزمى يعتبر واضع علم الجبر .

وفى عصر المأمون ، قام بنو موسى بحساب طول درجة من خط النهار ، وثبتت كروية الأرض ، وعرف طول السنة الشمسية ، وأقيمت المراصد ، واستعملت فيها الآلات ، كان أحدهما على قمة جبل قاسيون فى دمشق ، والثانى فى الشماسية ببغداد ، كما أنشأ الفاطميون مرصدا على جبل المقطم ، عرف باسم المرصد الحاكمى ، وأقيمت غيرها مراصد أخرى ، ويدل على طول باعهم فى تنظيم علم الفلك ، تلك الأسماء التى وضعوها للنجوم والأبراج ، والتى ما تزال بألفاظها فى كل اللغات ، فالعقرب « Algedi » والجدى « Altair » والطائر « Acrab » كلها اسماء عربية ، نقلت كما هى الى اللغات الأخرى .

وظهر فى العرب أعلام من الجغرافيين ، يقول « جوتيه » : كان الشريف الادريسى الجغرافى استاذ الجغرافيا الذى علم أوربا هذا العلم — لابطليموس — ودام معلما لها مدة ثلاثة قرون ، ولم يكن لأوربا خريطة للعالم الا ما رسمه الادريسى ، وهو خلاصة علوم العرب فى هذا الفن . ولم يقع الادريسى فى الأغلاط التى وقع فيها بطليموس فى هذا الباب :

— من دار حول افريقية ؟ فاسكو دى جاما .

ـ من كشف امريكا ؟ خريستوف كولومبس !

ومن السهل ان تدرك أن هذين الكشفين اللذين فاتا جميع ما تقدمهما قد تما على أيدى بحارة من العرب . وكان تحقيقهما متعذرا بدون ارتقاء على الجغرافيا عند العرب . وتم هذان الكشفان العظيمان بعقول العرب وموادهم واشخاصهم تحت أمرة الأوربيين ! »

اكتشف العرب منابع النيل قبل أن يتصدى الافرنج لها . وقام فى أذهانهم أن فى الارض أقطارا لم تعرف ، حتى قال أحد عارفيهم قبل كولمبس بقرن ونصف .

« لا أمنع أنه يكون ما انكشف عنه الماء من الأرض من جهتنا منكشفا من الجهة الأخرى ، واذا لم أمنع أن يكون منكشفا من تلك الجهة لا أمنع ان يكون به من الحيوان والنبات والمعادن مثل ما عندنا أو من أنواع وأجناس أخرى » .

وسبقت العرب الى اختراع طريقة الكتابة بالحروف البارزة الخاصة بالعميان ، اخترعها على بن أحمد بن يوسف بن الخضر المشهور بزين الدين الآمدى ٧١٢ هـ .

أما فى حقل الكيمياء ، فقد اشتهر فيها العرب شهرة واسعة . يقول الفيلسوف الانجليزى باكون « Bason » ان جابر بن حيان الكوفى ، يعد معلم العالم فى الكيمياء وفى عهده عرف التقطير والتصعيد والتكليس والترشيح ، كما عرف حمض الكبريت الذى ينسب اكتشافه لأبى بكر الرازى ، كما اكتشف حمض الأزوت ، والصودا الكاوية ، ولو عدنا الى كتابه « نهاية الاتقان » لوجدنا وصفا للتجارب والعمليات الكيمائية لا يقل دقة عن كثير مما نجده فى الكتب المتأخرة ، وقد نقل عنه العالمان غاليليو ونيوتن . يقول العالم الايطالى « لويجى رينالدى » ان العرب كانوا أول من انشأ الكشفان العظيمان بعقول العرب وموادهم واشخاصهم تحت امرة الى أوربا .

أما فى نطاق علم الحيوان . فقد عرف العرب التهجين ، وتحسين النسل ، وتجويد الحيوانات اللبونة ، ولعل كتاب « الحيوان » الذى ألفه الجاحظ ، يعتبر من أروع ما كتب فى علم الحيوان ، من حيث الدقة والوصف والأدب .

أما فى حقل العلوم الزراعية ، فيذكر الدكتور احمد عيسى فى كتابه عن « تاريخ النبات عند العرب » أنهم قاموا بتطوير الزراعة وتحسين النباتات عامة ، ودرسوا مختلف الحشائش والشجيرات والبذور والثمار وقارنوا فيما بينها . ويقول « ماير هوف » « ان كتاب الجامع لمفردات الأدوية والأغذية الذى وضعه « ابن البيطار » يعد أعظم كتاب عربى ظهر فى علم النبات . وقد ترجم الى اللاتينية والفرنسية والألمانية وغيرها من اللغات ، واعتمد عليه علماء أوربا . واخذوا عنه شيئا كثيرا .

أما الطب ، فيقول « جوستاف لوبون » لقد كانت كتب العرب ، المرجع الوحيد للدراسة الجامعية فى أوربا أكثر من خمسة قرون . وظلت علوم الطب خاصة ، المصدر الوحيد للدراسة ، خلال ثمانية قرون ، حتى لقد استمرت جامعة « مونبليه » تستشهد بآراء ابن سينا فى قانونه ، الى أواخر القرن الماضى . .

وأبو بكرالرازى أول واضع لعلم الطب التجريبى ، فقد كان يجرى تجاربه على الحيوانات ، فيجرع القردة الزئبق ، ويختبر تأثير الأدوية على الحيوانات ، ويسجل جميع ما يشاهده عليها ، كما يعبر واضع طريقة المشاهدة ، التى نجرى عليها اليوم ، فكان يدع مريضه يسرد قصته على سجيته ، ثم يسأله من احواله ، الحاضرة مفصلا ثم عن سوابقه الشخصية والادبية ، ويدون جميع ذلك فى سجل خاص ،يحفظه للرجوع اليه ، كلما لزم ذلك ، وكان أول من عرف الحصبة والجدرى وطرائق المعالجة النفسية .

أما الفيلسوف ، والطبيب ابن سينا ، فقد أبدع فى وصف الأعضاء وأمراضها ، والأجهزة وآفاتها ، والعلل ومعالجتها ، وصفا

لانزال نأخذ بكثير منه حتى اليوم ، فقد وصف القرحة الدرنية ، والتهاب الرئة والجنب ، والتهاب الدماغ .. الى غير ذلك مما جاء فى قانونه ، أو فى رسائله العديدة ، التى ألفها فى الطب شعرا أو نثرا .

يقول العلامة الفرنسى « جول لابوم » : كان الأطباء العرب فى القرن العاشر ، يعلمون تشريح الجثث ، فى قاعات مدرجة خصصت لذلك فى جامعة صقلية ، واكتشف ابن النفيس الدمشقى المصرى الدورة الدموية الصغرى ، ونقلها عنه « هارفى » الانجليزى وعزاها لنفسه .

والعرب أول من لاحظ أن حوادث التاريخ مقيدة بقوانين طبيعية ثابتة ، وأن باطن التاريخ ليس فى واقع الأمر الا نظرا وتحقيقا وتعليلا للكائنات ومبادئها وعلما فى كيفية حدوث الوقائع وأسبابها .

وابن خلدون العربى ، كان أول من قال بوجوب اتخاذ الاجتماع الانسانى موضوعا لعلم مستقل ، وذهب الى أن الأحوال الاجتماعية تتأتى من علل وأسباب . وأدرك هذا العالم العربى الكبير قبل غيره من علماء أوربا بعدة قرون ، أن هذه العلل والأسباب تعود فى الدرجة الأولى الى طبيعة العمران او طبيعة الاجتماع ، وقد درسها دراسة مستفيضة خرج منها بكشف بعض القوانين المتعلقة بها .

يقول جوستاف لوبون فى كتابه « حضارة العرب » : ان الفلسفة التى اقتبسها الغرب انما هى فلسفة عربية خالصة . وما تأثير الفكر الاغريقى فيها سوى تأثير سطحى ضئيل ، ولولا شروح ابن رشد لفلسفة أرسطو لما عرف الغرب أرسطو ، وأضاف : امحوا العرب من التاريخ تروا أن الآداب والعلوم والمعرفة قد رجعت عشرة أجيال الى الوراء ، وان رجلا كابن سينا يسير العالم بأنوار علمه خمسمائة سنة لجدير بأن يلقب بأمير الطب ورأس أطباء الزمان » .

وليس شك فى أن النظام الديمقراطى الذى جاء به الاسلام كان قد احتاط للأخطار التى تهدده ، فشـــدد على وجوب التضامن والتعاون لصون كيان المجتمع وحفظ المصلحة العامة . وأدى ذلك الى بناء صرح الحضـــارة وتحرير الانســـان من سيطرة الطغاة والمستبدين . ولكن عوامل الفساد – طغت بعد عهد الخلفـــاء الراشدين ، ولا سيما فى أواخر العصر العباسى على المجتمع المثالى الذى شيدته الديمقراطية العربية ، فبددت شمله ، وقضت عليه ، وفرضت على العرب قيود الذل والاستعباد ، الى أن قيض الله لهم فى العصور المتأخرة قادة مخلصين عملوا ، وما زال بعضهم يعمــل الى اليوم ، لبعث العهد الذهبى الذى كان لهم فى صدر الاسلام . عهد الديمقراطية الحقة البناءة التى تهدف الى رفع الانســـان الى المرتبة اللائقة به فى دنيا الحضارة والتقدم .

الفصل السادس

المجتمع العربي الجديد

ان الشعوب العربية فى الوقت الحاضر تسير بخطوات واسعة نحو الهدف الأسمى من الحرية وهو ضمان العدل الاجتماعى لجميع الأفراد ، والقضاء على اسباب الفقر والعوز ورفع مستوى الحياة ، وخلق مجتمع جديد يسمو بابنائه الى أوج الحضارة والرقى . وقد سبقت بعض البلدان العربية سواها فى هذا المضمار بوضعها اسس مجتمع ديمقراطى تعاونى كان من أولى حسناته تنظيم العمل بتشريعات حديثة ضمنت للعمال حق العمل وحق المشاركة فى الادارة والأرباح والحد الأدنى من الأجور وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين جميعا فى جميع الميادين الصناعية والزراعية .

فالجماهير العربية من الفلاحين والعمال التى كانت منذ فجر التاريخ القوة الفعالة فى الانتاج والبناء ، وضحية الاستبداد والطغيان ، بدات تتحرر من ربقة العبودية ، وكان قانون الاصلاح الزراعى الذى صدر فى الجمهورية العربية المتحدة أول خطوة فى طريق الثورة الاجتماعية التى قضت على الاقطاع ، واعادت الأرض

الى اصحابها الأصليين ، وهو بذلك يعتبر حجر الأساس فى بناء المجتمع الجديد الذى يقوم على العدالة والحرية والمساواة والذى يشعر فيه جميع ابناء الشعب أنهم أحرار وانهم يعيشون فى مجتمع تتكافأ فيه الفرص وتتوافر فيه الامكانيات ليعم الرفاء والرفاهية جميع المواطنين .

وقد نص الميثاق على حق كل مواطن فى الرعاية الصحية ، والعلم ، والعمل ، والتأمين ضد الشيخوخة والمرض . وبذلك يعيش المواطن وهو آمن على يومه مطمئن الى غيره . ان الرخاء الاقتصادى ، وتوفير الضمانات الكافية للفلاحين والعمال ، وتحقيق العدالة الاجتماعية لأبناء الشعب جميعا ، هى وحدها الأساس الذى يقوم عليه صرح الحرية ، ومتى تحطم هذا الأساس ، انهار المجتمع الحر وحل محله مجتمع مستعبد راضخ قسرا لشر أنواع الحكم الاستبدادى . يقول « سيريل جود » فى كتابه « الحرية فى القرن العشرين » : ان فقدان التوازن هو الصفة المميزة الحضارة الحديثة نظرا للتباين الشاسع بين ما بلغناه من مهارة آلية ومعرفة علمية من جهة وبين الدرجة التى ما زلنا عندها من الحكمة السياسية والاجتماعية من جهة أخرى ، وبعبارة أوضح بين سيطرتنا على الطبيعة وبين الوجوه التى تستعمل فيها هذه السيطرة .

لقد منحنا العلم سلطانا يليق بالآلهة فأخذنا نستعمله بعقلية اطفال المدارس فيما خص شؤوننا الاجتماعية ، فنحن ، أو بالأحرى اكثرنا ، يعيش فى عوز مستحكم ، وسط رخاء شامل لأننا لم نؤت الحكمة الاجتماعية بعد فى توزيع ما نستطيع انتاجه بفضل المهارة العلمية التى توصلنا اليها توزيعا عادلا يجنبنا الحروب والكوارث .

ان العرب فى نهضتهم الحديثة يهدفون الى بناء مجتمع حر كريم ، ويقول الدكتور قسطنطين زريق فى كتابه « الوعى القومى » : « انه ليس فى أمل لهذه النهضة بالازدهار ما لم تكن مستمدة من

فلسفة قومية تصـــور روحها ، وتحـــدد اتجاهها ، وتنصب لها الأهداف ، وتعين لها السبل والوسائل ، وان الجهاد فى سبيل ذلك يجب أن يكون مدعوما بفكر واضح وصـــادر عن رأى بصير وعقل مدبر » .

وهذا قول سديد من جميع الوجوه ، وهو ما يحـــاول تطبيقه الآن قادة العرب الأحرار فى البلدان التى يتولون حكمها ، وليس ما تم تنفيذه حتى اليوم الا دليلا على الاتجاه السليم الذى تسير فيـــه النهضة العربية والأساس المتين الذى يبنى عليه المجتمع الجديد ، وكما استطاع العرب فى عصورهم الزاهرة أن يهضموا مدنيـــــات اليونان والرومان والفرس والهنود ويمتصوها بعقولهم النشيطة ثم يخرجوها الى العالم وحدة منسجمة غنية المادة باهرة اللون ، كذلك فان مهمتهم فى العصر الحديث أن يتشربوا أحسن المبادىء الحـــرة فى الغرب والشرق ويؤلفوا بينها كلها فى وحدة جديدة تكونعنوان الحياة المقبلة ، ويفيض بها العرب على العالم ، كمـــا أفاضوا عليه بمدنيتهم الباهرة فى القرون الغابرة .

ان العدالة الاجتماعية هى أساس المجتمع العربى الحـــديث ، لأنها تحل المشكلة التى يتخبط فيها الشرق والغرب معـــا ، وتحقق الانسجام بين حرية الفرد وحرية المجتمع وهى تقوم على ما يلى :

١ — **حق العمل :** لكل مواطن حق العمـــل الذى يتناسب مع ميوله ومؤهلاته وكفــــاءته ، وعلى المجتمع أن يضمن لكل فرد من أفراده أن يعمل ، أن يقوم بعمل ، اى أن يقدم خدمة للجمتمع مقابل كونهعضوا فى هذا المجتمع .

ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية فى حياة الانسان تأكيد للوجود الانسانى ذاته ، ومن المحتم فى هذا المجال ان يكون هناك حد ادنى للاجور يكفله القانون ، كما أن هناك بحكم العدل حدا اعلى للدخول تتكفل به الضرائب .

٢ ــ **حق الجزاء العادل** : ان الفرد هو أساس الثروة والدخل القومى ، وهو الذى يوفر الربح لرأس المال بما يبذله من جهد بشرى، ولذلك فمن المحتم على المجتمع توجيه موارد الانتاج بمـــا يضمن للفرد الجزاء المادى والمعنوى العادل على ما يبذله من جهد ليتمكن من سد حاجاته الضرورية .

٣ ــ **حق تنمية الثقافة الحرفية** : فكلما ارتفع مستوى الفـــرد وازدادت معنوياته سموا كلما تولدت حاجتـــه الى رفع مستوى ثقافته الحرفية . وليس من شك أن النقـــابات العمالية تستطيع ممارسة مسئولياتها القيادية عن طريق الاسهام الجـــدى فى رفع الكفاية الفكرية والفنية ومن ثم رفع الكفاية الانتاجية للعمـــال . كذلك هى تستطيع ممارسة مسئولياتها عن طريق صيانة حقـــوق العمال ومصالحهم ورفع مستواهم المادى والثقـــافى ويدخل فى ذلك اهتمامها بمشروعات الاسكان التعاونى والاستهلاك التعـــاونى وتنظيم الاستفادة الجدية صحيا ونفسيا وفكريا من أوقات الفراغ والاجازات بما يساهم فى تحقيق الرفاهية للجموع العاملة .

٤ ــ **حق الشروط المناسبة للعمل** : فكلما كانت شروط العمل مناسبة لما يبذله الفرد من جهد ، كلمـــا ازداد الانتـــــاج وازدهر الاقتصاد القومى تبعا له ، فواجب المجتمع تنظيم شروط العمـــل وفرض رقابة شديدة عليها ليتأكد من تنفيذها .

٥ ــ **حق الرعاية الصحية** : بحيث لا تصبح هذه الرعاية علاجا ودواء مجرد سلعة تباع وتشترى وانما تصبح حقـــا مكفولا غير مشروط بثمن مادى ولابد أن تكون هذه الرعاية فى متناول كل فرد فى كل ركن من الوطن ، فى ظروف ميسرة وقادرة على الخـــدمة ولابد من التوسع فى التأمين الصحى حتى يظل بحمايته كل جموع المواطنين .

٦ — **حق التامين الاجتماعى** : المجتمع مسؤول عن تقديم المعونة المادية المناسبة فى حالة العجز عن العمل ، والشيخوخة .

٧ — **حق حماية الأسرة** : ان الأسرة هى الخلية الأولى للمجتمع ولابد أن تتوافر لها كل أسباب الحمـــاية التى تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطنى ، مجددة لنسيجه متحركة بالمجتمع كله ومعه الى غايات النضال الوطنى .

٨ — **حق تنمية الموارد الاقتصادية** : كلما ازدادت القــدرة على الانتاج والرغبة فى التقــدم نمت الحـــاجة الى زيادة الموارد الاقتصادية ودور المجتمع هنا تأييد الفرد فى بلوغ هذه ، الغاية ، وذلك بتشجيع استثمار رؤوس الأموال وتوجيهها لتـــكون عاملا ايجابيا فى زيادة الانتاج ونشر الرخاء .

والمجتمع العربى الجديد فى حاجة الى حياة أخلاقية بنـــاءة . وهذه الأخلاق الجديدة يجب أن تبنى أولا على معنى المساواة ، فكل مواطن يجب أن يشعر أولا أنه متساو فى الأصل مع أى مواطن آخر . وان الفرق بين مواطن ومواطن . لا يمكن بما يمتاز به أحدهما من أصالة نسب ، أو ضخامة ثروة ، وانما بمـــا يتسلح به من ارادة لخدمة المجتمع ، ولمحاربة الفساد ، ولدعم المثل الأخلاقية العليا .

ويجب أن تبنى ثانيا على معنى الحــرية . فالاخلاق والعبودية لا يمكن أن يجتمعا واذا لم تتحرر النفس من قيودها التى تخنقها ، سواء كانت هــذه القيود سياسة أو اقتصادية أو اجتمـــاعية أو أخلاقية ، فمن العبث أن تفهم الأخلاق وأن تفهم الواجبات . الحرية هى التى تخلق الشخصيات القوية ، والحرية تتيح للذات أن تحقق امكانياتها الكامنة وتستغل مواهبها الدفينة ، دون خشية من قيد ، أو خوف من كبت . والحرية هى الجو الوحيد الذى يليق بالمواطن ذى الكرامة .

وليس من حاجة بنا الى الرد على القائلين بأن المواطن الجاهل ، لا يقدر معنى الحرية وانه يسيء استعمالها ، فالحرية لا تلين قناتها الا لمن يمارسها ، ومن العبث أن ننتظر حتى يفهم الشعب الحرية ثم نتيحها له ، وانما نتيحها له ، فيتعلم الشعب كيف يستعملها حق الاستعمال ، نحن لا ننكر أن الحرية دون الاستعداد لها قد يكون لها الكثير من الضحايا ، ولكن الثمن يهون ازاء ما يمكن أن يغنم الشعب من الحرية .

ان الحرية مع ذلك لا تعنى اطلاق العقول والنفوس والعواطف اطلاقا لا يحق تقييده الا حين يصطدم مع مصلحة المجتمع ويتناقض معها . اما الغرائز فلن يفيد كبتها وتقييدها ، وانما يفيد توجيهها وتكييفها حتى تتفق مع كرامة الانسانية ومع المجتمع الصالح .

ويجب أن تبنى ثالثا على التعاون على الشعور بالمصلحة الواحدة. على الشعور بشعور الجماعة وخدمة الصالح العام . فالمنافسة الانانية مفسدة ، والاحتكار مفسدة ، وحب الذات ، وفصلها . وفصل مصالحها عن المجتمع ومصالحه مفسدة ، والأخلاق الجديدة يجب أن تبنى على التعاون والمحبة والحس المشترك والشعور بأن النفس والمجتمع يجب أن يتم بينهما توازن منتج .

بمثل هذا الأسس يمكن أن تنشأ فضائل كتلك التى يحتاج اليها مجتمعنا الجديد أشد الحاجة ، كفضيلة الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية ، وتقدير الواجب ، والتضحية فى سبيل الخير وفى سبيل الحق ، والاخلاص للمبدأ والعقيدة ، والأنفة للكرامة الانسانية .

مثل هذه الفضائل فضائل حية خلاقة مبدعة لأنها فضائل دافعة ، ايجابية ، لا فضائل سلبية ، مفروضة ، لقد أمر الاسلام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولقد اقتصرت عهود الظلم والاستبداد على الشق الثانى ، ونسيت الشق الأول . اقتصرت على أن تنهى عن هذا وذاك من الرذائل ، ولكنها لم تعمل على بث روح

الفضيلة . فى نفس المواطن ، وما لم يرسم المجتمع مثله العليـــا ، مثلا دافعة ، باعثة على العمل ، حاضة على الخير ، هادفة لخيـــر المجموع ، فلا يعقل أن يقوم مجتمع صالح يؤدى رسالة ، وينشىء حضارة .

ان المجتمع العربى الجديد يختلف اختــلافا واضحا عن المجتمع القديم ، فقد أصبح كل شىء فى الدولة يتناسق مع هــذا المجتمع المتحرر من الاستغلال السياسى والاقتصادى والاجتماعى فوزعت الأراضى على الفلاحين ، وتحققت خطوات واسعة نحــو التصنيع ، فى سبيل ايجاد عمل لكل انسان ، ورفع مستوى الحياة للجميع ، بزيادة الدخل الفردى .

هذا التحديد الواضح الصريح للمجتمع الديمقراطى التعــاونى يمكن ان يكون تحديدا عاما لكل مجتمع يريد العـــرب ايجاده فى شتى اقطارهم لتحقيق العدالة الاجتماعية ، وصون الحـــرية ، واللحاق بركب الحضارة الصاعد ، وكان مثل هــذا المجتمع أشرق بنوره فى صدر الاسلام وملأ العالم نورا وضياء .

الفهرس

تابع الفهـــرس

الموضوع **صفحة**

مؤسسة
دار التحرير للطبع والنشر
(مطابع شركة الاعلانات الشرقية)